



## مؤتمر "حق العمل: إشكاليات وحلول"

بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١٠ في فندق الريفييرا (قاعة بيريت) – بيروت

تقرير المؤتمر

بتمويل من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية – NPA



لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - CEP

## مؤتمر "حق العمل: إشكاليات وحلول"

برعاية معالي وزير الإعلام الدكتور طارق متري

بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١٠ في فندق ريفيرا (قاعة بيريت) - بيروت

تقرير المؤتمر (بتمويل من جمعية المساعدات الشعبية النروجية - NPA)

---

إعداد

Information Management and Business Planning S.A.R.L, (IMBP)

الإثنين، ١٥ شباط، ٢٠١٠

مؤتمر "حق العمل: إشكاليات وحلول"

## I. الملخص التنفيذي

تأسست لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP عام ٢٠٠٦ وهي لجنة فريدة من نوعها من حيث أهدافها، وهي تجمع لاعبين أساسيين في مجال عمل اللاجئين الفلسطينيين، كما تهدف إلى إطلاع صاحبي القرار على مسائل عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بطريقة موضوعية وموثوقة عبر جمع المعلومات ومنح التفويض بإجراء أبحاث حول هذه المسائل.

تضم هذه اللجنة في عضويتها المنظمات التالية: المجتمع المدني اللبناني، ووزارة الخارجية، ووزارة العمل، والمجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - الأونروا، وقطاع الأعمال، وكانت الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون SDC أول ممول للجنة.

دخلت اللجنة عامها الرابع واضعةً نصب أعينها هدفين:

١. أن تكون مرجعاً لمعلومات شاملة وموضع ثقة بشأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
٢. أن تكون منبراً لتوفير المعلومات ونشرها على الجهات المعنية بشأن عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بهدف إحداث تغيير إيجابي في المواقف حيال هذه المسألة.

وتعنى اللجنة بمتابعة أوضاع عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ودراسة أحوالهم على كافة الصعد وإعداد الدراسات، وإجراء الندوات للحوار الأكاديمي والاجتماعي بهدف إفساح المجال لتسليط الأضواء على الوضع القانوني لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

أما الإنجازات التي حققتها CEP حتى الآن فهي:

١. مراجعة للدراسات حول عمل اللاجئين الفلسطينيين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ILO
٢. ورشة عمل حول "مسح لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، آذار (مارس) ٢٠٠٧
٣. "مسح مقدّمي التدريب المهني والتعليمي VET للاجئين الفلسطينيين في لبنان" (المرحلة الأولى) بتمويل من وزارة خارجية النرويج
٤. طاولة مستديرة للشركاء في حزيران (يونيو) ٢٠٠٨ وكانون الثاني (يناير) ٢٠١٠.
٥. دراسة قانونية بعنوان "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" والندوة القانونية "واقع عمل اللاجئين الفلسطينيين بين القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية"
٦. المؤتمر القانوني بعنوان "حق العمل: إشكاليات وحلول" الذي نحن بصددته (بتمويل من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية - NPA)

تري لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP أنه من الضروري إجراء تغيير في الإطار القانوني كي يتماشى التشريع اللبناني حول العمل مع موجبات لبنان على الصعيد الدولي وللسماع للاجئين الفلسطينيين للانخراط في سوق العمل اللبنانية بشكل نظامي.

تلبيةً للحاجة إلى دراسة قانونية تسلط الضوء على الأوضاع القانونية الخاصة بعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تمّ الطلب من مكتب محاماة القبرصي والشدياق إنجاز دراسة قانونية بعنوان "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" مولتها الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية.

كما تم وضع سلسلة من الأسئلة والأجوبة المفيدة في مجموعتين هذا الإطار باللغتين العربية والإنكليزية والنسختان متوفرتان على موقع اللجنة وتمّ طبعهما للتوزيع على نطاق واسع.

كذلك، نظمت لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩ ندوة قانونية بعنوان "واقع عمل اللاجئين الفلسطينيين بين القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية"، لمناسبة نشر الدراسة القانونية المعنونة "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" باللغتين العربية والإنكليزية وقد أعدت هذه الدراسة بتكليف من اللجنة.

- شكلت الندوة، التي حضرها رئيس لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، ومدير عام الأونروا بالوكالة، ومسؤولون وزاريون وقضاة ومحامون وأكاديميون نقطة انطلاق مسار يركز على موجبات لبنان الدولية، ويسلط الضوء على ضرورة جعل قوانين العمل اللبنانية مطابقة للمعاهدات الدولية.
- تمت مناقشة ضرورة تأمين الضمان الاجتماعي للاجئين الفلسطينيين وقدمت الاقتراحات في هذا الشأن.

إستكمالاً لجهودها، عقدت لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP مؤتمراً قانونياً عنوانه "حق العمل: إشكاليات وحلول" لمتابعة البحث في هذه المسألة، بتمويل من جمعية المساعدات النرويجية، وذلك في ١٥ شباط ٢٠١٠ في فندق الريفييرا برعاية معالي وزير الإعلام الدكتور طارق متري.

هدف المؤتمر إلى توسيع رقعة النقاش حول التغيير القانوني، ليشمل ممثلين عن الأحزاب السياسيّة، ومنظمات المجتمع المدني، والاتحادات العمالية، وغيرها، بهدف عرض خياراتٍ على صانعي القرارات بغية إيجاد حلول لإضفاء الطابع النظامي على عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وقد شارك فيه ممثلون عن الأحزاب اللبنانية، والمجتمع المدني الفلسطيني واللبناني، بالإضافة إلى أعضاء من لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين.

إفتتح المؤتمر رئيس اللجنة بكلمة، تلاه وزير الإعلام الدكتور طارق متري، ثم الدكتور فاتح عزام (الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط، (OHCHR)

تخلل المؤتمر مداخلات لجميع المشاركين وأهم ما جاء فيها: التأكيد على الجو الإيجابي الذي يعقد فيه المؤتمر من حيث الإجماع الوطني على قضية حق العمل للاجئ الفلسطيني مع تأكيد الحكومة اللبنانية

في بيانها الوزاري أنها ستواصل العمل لتوفير الحقوق الإنسانية والإجتماعية للفلسطينيين. وبما أن اللاجئين الفلسطينيين هو إنسان حرم من أرضه قسراً فيجب أن يعامل بطريقة مختلفة عن باقي الأجانب في لبنان، وانطلاقاً من هذه القاعدة ناقش الحاضرون مبدأ حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل في لبنان، مبدأ المعاملة بالمثل، إجازة العمل وصندوق الضمان الاجتماعي؛ وأتفق المتحاورون أن يتركز النقاش حول هذه العناوين. وفيما توافق المجتمعون أن يمنح الفلسطينيون حق العمل في لبنان وإلغاء شرط المعاملة بالمثل، انقسموا حول شرط إجازة العمل للفلسطينيين فالأكثرية فضلت إلغاء هذه الإجازة أما البعض الآخر فضّل الإبقاء عليها ولكن الإستغناء عن شرط الكفيل. أما من حيث الضمان الاجتماعي فقد تنوعت الاقتراحات ولكن السفير سمير الخوري (رئيس لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان) أوضح أن من الأفضل تأجيل هذا النقاش إلى ندوة أو مؤتمر خاص فيه يعمل على عقده لاحقاً.

في نهاية المؤتمر، عقدت طاولة مستديرة ليناقدش المؤتمرون حق العمل والقضايا المتعلقة فيه وقد اتفقوا على تقديم اقتراحات ترسل لاحقاً عبر الإنترنت، بالإضافة إلى تشكيل لجنة لمتابعة العمل (اختير اعضاؤها من الحاضرين) حتى يتم التوصل إلى مشروع قانون، والتي سوف تجتمع لاحقاً.

## II. كلمات الإفتتاح

أ. كلمة ترحيب لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP)، يلقيها رئيس اللجنة السفير سمير الخوري

### ملخص كلمة السفير سمير الخوري

لقى رئيس اللجنة السفير سمير الخوري كلمة الافتتاح حيث رحّب بالحضور وشكر رعاية معالي وزير الاعلام وحضوره للمؤتمر. وأشار أن هذه السنة هي الرابعة لعمل اللجنة في إطار القضايا المتعلقة بعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأسباب التي تحول دون انخراطهم بسوق العمل وسبل معالجة الوضع المجحف بحقهم، وذلك انطلاقاً من الالتزام القطعي بقرارات الشرعية الدولية بعيداً عن أي من مخاوف التوطين الذي يخالف احكام الدستور اللبناني ويتنافى مع حق العودة. وهذه اللجنة تضم ممثلين عن وزارتي العمل والخارجية ومنظمتين دوليتين: الاونروا ومنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني واللبناني، وقطاع الأعمال.

كما نوّه إلى ان هذا المؤتمر يعقد في ظروف أكثر إيجابية من حيث الإجماع الوطني على قضية حق العمل للاجئ الفلسطيني مع تأكيد الحكومة اللبنانية في بيانها الوزاري أنها ستواصل العمل لتوفير الحقوق المرجوة. وقد تمنى ان يترجم هذا الإجماع عملياً من حيث اتخاذ قرارات والعمل عليها لتفضي إلى مشروع نص يأخذ بعين الإعتبار وضع اللاجئ الفلسطيني الخاص في لبنان.

## نص كلمة السفير سمير الخوري، رئيس اللجنة

باسم لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، يسرني ويشرفني أن أرحب بمعالي الدكتور طارق متري وزير الإعلام وأن أشكره على رعايته هذا المؤتمر بعنوان "حق العمل: إشكاليات وحلول".

كما يسرني أن أرحب بأصحاب السعادة وحضرات السيدات والسادة وأشكر مشاركتهم جميعاً بهذا اللقاء للتداول في إشكاليات عمل اللاجئين الفلسطينيين بهدف الوصول إلى حلول عملية لهذه المشكلة الإنسانية الملحة.

إنّ لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تبدأ في مطلع هذه السنة عامها الرابع. وتجمع اللجنة بتكوينها الفريد كافة الأطراف المعنية بعمل اللاجئين الفلسطينيين، فهي تضم ممثلين عن وزارتي العمل والخارجية ذات العضوية في لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، ومنظمتين دوليتين: الأونروا ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والمجتمعين اللبناني والفلسطيني والقطاع الخاص. ولجنتنا تعمل بإيجابية وتتخذ قراراتها بالإجماع وتتنظر بموضوعية إلى القضايا المتشعبة التي تحيط بعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأسباب التي تحول دون انخراط هؤلاء بسوق العمل وسبل معالجة هذا الوضع المحف بحقهم. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ملتزمة التزاماً قاطعاً بقرارات الشرعية الدولية التي تكفل حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتعتبر اللجنة أن لا علاقة لعمل اللاجئين الفلسطينيين بمخاوف التوطين الذي يخالف أحكام الدستور اللبناني ويتنافى مع حق العودة.

لقد عقدت لجنتنا في أواخر تشرين الثاني من العام المنصرم ندوة بعنوان "حق العمل للاجئين الفلسطينيين بين القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية"، التي دُعي إليها عدداً من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالبحث والعمل في هذا المجال. وتركز الحوار فيها حول واقع عمل اللاجئين الفلسطينيين في القوانين اللبنانية بين النص والاجتهاد والتطبيق، وكذلك حول التزامات لبنان الدولية وسبل التوفيق بينها وبين قانون العمل والعمال. وعلى ضوء ما أنجزت اللجنة اليوم هذا المؤتمر، الذي يضم شريحة واسعة من المسؤولين السياسيين والنقابيين ومن الهيئات المدنية والمتخصصة وغيرهم.

ويبدأ هذا المؤتمر أعماله بجلسة عمل بعنوان الاشكاليات والحلول، وسوف تعبر الجهات السياسية ونقابات العمال المشاركة بأرائها ومواقفها في الموضوع قبل أن نستمتع إلى مداخلة حول الاشكاليات وأخرى حول الحلول المقترحة.

ويعقد هذا المؤتمر وسط ظروف أكثر إيجابية واهتمام متزايد بموضوع عمل اللاجئين الفلسطينيين من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ شبه إجماع وطني على ضرورة توفير حياة كريمة للاجئين الفلسطينيين



تابع كلمة السفير سمير الخوري

ولمنحهم حقوقهم المدنية إلى أن يتاح لهم حق العودة إلى فلسطين. وقد أكدت الحكومة اللبنانية في البيان الوزاري الأخير أنها ستواصل العمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين في لبنان.

يبقى الأهم أن يجد هذا الإجماع الوطني ترجمة عملية حيال حق عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، في التشريعات التي - لتاريخه وبعد مرور إثنا وستون عاماً - لم تتعرض لوضع عمل اللاجئين الفلسطينيين الخاص والاستثنائي، بل شملته بالنصوص العامة مثل جميع الأجانب وتطبق عليه قاعدة "المعاملة بالمثل" وهو شرط يشكل عائقاً بوجه عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان طالما انه لا يوجد إقرار دولي بدولة فلسطين.

هذا الوضع المجحف بحق الفلسطينيين يسهم بارتفاع نسبة البطالة في صفوفهم ويؤدي إلى إفقارهم ويحرمهم من حقوق إنسانية واجتماعية واقتصادية أساسية، كما يعرضهم لأهواء تضر بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها.

وتأمل لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين CEP أن يسهم مؤتمرنا اليوم بعد نقاش مثمر في الوصول إلى توصيات لرؤية موحدة حول حق العمل، تفضي إلى مشروع نص يأخذ بعين الاعتبار وضع اللاجئين الفلسطينيين الخاص في لبنان.

وختاماً، أكرّر لكم بإسم لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP جزيل الشكر لمعالي الدكتور طارق متري لرعايته هذا المؤتمر ولكم جميعاً على مشاركتكم في أعمال هذا المؤتمر.



ب. كلمة معالي وزير الإعلام الدكتور طارق متري

ملخص كلمة معالي وزير الإعلام الدكتور طارق متري

وكان لمعالي الوزير كلمة أكدّ فيها على حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل وأشار إلى ان طرحه بشكل مفتوح أمام الإعلام يؤدي إلى إلتزام أكبر ويسهم في التغييرات التي يصبو اليها المؤتمرون. ومما أشار إليه الوزير أن البيان الوزاري لا يستخدم مصطلح الحقوق المدنية، الإجتماعية والإنسانية وانما يقتصر على الحقوق الإنسانية. والسر في ذلك يعود إلى حق التملك للفلسطيني بشكل خاص كما للأجنبي بشكل عام، حيث ان الاعتراف بالحقوق المدنية يفضي في نهاية الأمر إلى الاعتراف بالحقوق السياسية وبالتالي الاعتراف بالواقع الحالي للفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها. وقد أكد أن البيان الوزاري ميّز بين ثلاث قضايا فلسطينية، والتي تتعلق بالحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين (إعمار مخيم نهر البارد)، الموقف السياسي اللبناني تجاه الفلسطينيين (حق العودة والتوطين)، وتمييز السلاح الفلسطيني خارج المخيمات عنه داخل المخيمات. كما أكد أخيراً أنه ليس من ربط إشتراطي بين حقوق الفلسطينيين والقضايا الأخرى وأن حقوقهم ليست مادة مساومة، وأن المطالبة فيها تحتاج إلى رفع عائق متعمّد عن السياسيين وهو التوطين.

## نص كلمة معالي وزير الإعلام الدكتور طارق متري

إني مع الإعراف بحقوق الفلسطينيين في العمل في لبنان، وربطاً على كلمة السيد السفير فيما يتعلق بالمبادئ التي تتعلق بحق العمل وخاصة في التمييز الثاني تستخدم الحجة القانونية المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل. إن المشكلة في الأساس تتعلق بتمييز مزدوج يتعرض له الفلسطينيون، سواء أكان في حق العمل أم في غير ذلك من الحقوق المدنية. فهم، من جهة أولى، يعاملون بوصفهم أجانب وليسوا مثل سائر الأجانب، لكن في مرحلة ثانية أيضاً يستثنون من بعض الحقوق التي تعطى، على الأقل، لأشقائنا العرب والأجانب مثل الحق في التملك، لكنهم أجانب لا يعاملون بالمثل وفي اعتقادي أن هذا التمييز المزدوج لا بد من مقارنة منطقته، ولذلك أميل أحياناً إلى إثارة موضوع الحقوق الفلسطينية جملة قبل الشروع في بحثه تفصيلاً.

أما وقد اخترتم البحث التفصيلي، وفي اعتقادي هذا أمر مبرر، فإن إمكان التقدم لجهة إعراف اللبنانيين بحق الفلسطينيين في العمل، قد يكون أكثر منه التقدم في مجالات أخرى مثل الإعراف بحقوقهم المدنية، خصوصاً بعد الإجراءات الحكومية التي فتحت نافذة أمام معالجة جدية لمسألة حق الفلسطينيين في لبنان في العمل. مما لا شك فيه أن الحوار في هذه المسائل كالذي يدور اليوم حوار مفتوح في الهواء الطلق، حوار مفتوح أمام المذيع والكاميرا مفيد جداً أحياناً أكثر من الحوار في لجان مقفلة والذي سرعان ما ينقلب إلى تفاوض.

إن البيان الوزاري في الفقرة التي تتعلق بالحقوق لا تستخدم لسوء الحظ مصطلح الحقوق المدنية وإنما يقتصر على الحقوق الإنسانية وسر قصور استخدامنا للحقوق المدنية هو كما تعرفون في لبنان هو التملك بالنسبة للفلسطينيين تحديداً والأجانب عامة، والخلاف السياسي يكمن بأن الاعتراف بالحقوق المدنية هو الاعتراف بالحقوق السياسية مما يقودنا في حقيقة الأمر إلى الاعتراف بالواقع الحالي للفلسطينيين بالمخيمات وخارجها وعدم استخدامنا لمصطلح الحقوق المدنية (اضطررنا أن نكتفي بالحد الأدنى).

فصلنا في البيان الوزاري بين ثلاث قضايا:

١. الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين (إعمار مخيم نهر البارد)
  ٢. الموقف السياسي اللبناني من الفلسطيني، لا سيما حق العودة ورفض التوطين
  ٣. تمييز السلاح الفلسطيني خارج المخيمات عنه داخل المخيمات
- والفكرة وراء الفصل ليس من ربط إشرطي بين حقوق الفلسطينيين، السلاح، حق العودة، رفض التوطين. والحقوق ليست مادة للمساومة أو المقايضة على الإطلاق.
- إن العمل من أجل تقدم فعلي على صعيد إحقاق الحقوق المدنية للفلسطينيين، ولا سيما إحقاق حقهم في العمل، يحتاج إلى رفع عائق كبير عنيت به ذلك الإقحام المتعمد عند الجهات السياسية وغير المتعمد عند اللبنانيين الذين يتأثرون بها، إقحام مسألة التوطين في كل بحث يتعلق بمسألة كالتالي نبحثها اليوم. ولا أحسب أننا سنتقدم كثيراً ما لم نرفع هذا العائق من أمامنا، ورفع هذا العائق هو مسؤولية القوى السياسية اللبنانية، فلتعلن هذه القوى تضامنها مع الشعب الفلسطيني جملة وتمسكها بحقوقه الوطنية

تابع كلمة معالي الوزير طارق متري

المشروعة بما فيها حقه في العودة، ثم بحجة محاربة التوطين تحول دون تحقيق تقدّم في الحقوق الفعلية للفلسطينيين في لبنان. ونعود إلى ذلك التمييز المزدوج الذي يضع الفلسطينيين في مصاف الأجنبي، لكنه أيضاً يستثنيهم من بين الأجانب. أقول هذا لأؤكد أهمية الحوار السياسي في هذه المسألة. ما لم نرفع هذا العائق قد يتعدّر علينا التقدم كثيراً. ولا نرفع هذا العائق ما لم نضع كل القوى السياسية أمام مسؤولياتها وما لم نبذل جهداً كبيراً أيضاً على صعيد الرأي العام اللبناني لكي نبين، وأعتقد أننا بلغة الأرقام والمعطيات الاجتماعية التي ستكون مدار بحثكم، سنستطيع أن نخاطب الرأي العام اللبناني في تغيير بعض القناعات، وأن نقنع القوى السياسية أن هذه المسألة غير قابلة للاستثمار وغير مفيدة إذا ما إستثمرت في الصراعات السياسية والمنافسات بين اللبنانيين، ولنخرج هذه القضية من منافساتنا وصراعاتنا اللبنانية، وعلينا أن نقنعكم بذلك، فإنها غير قابلة للاستثمار ولا تنفع أحداً. أعرف أن الكثيرين منكم هم على اقتناع بأن ما استطعناه معاً ليس كبيراً، لكن الروح التي سادت أعمال لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني هي روح ذات شراكة فعلية ورغبة فعلية في الحوار. العمل المشترك يعزز إمكانية البناء على ما سبق الإتفاق عليه.



ج. كلمة الدكتور فاتح عزّام، الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط، (OHCHR)

#### ملخص كلمة الدكتور فاتح عزّام

وكان للدكتور فاتح عزّام مقاربة حقوقية حول الموضوع أشار فيها إلى ان لبنان ملتزم بمعظم الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ولكن ما يحتاجه هو أن يترجم هذا الإلتزام عملياً. وبذلك، على لبنان ان يجد المعادلة الأنسب التي تضمن واجبه الأساسي والسيادي تجاه مواطنيه من جهة وتنفيذ إلتزاماته الدولية من جهة اخرى. وبما ان اللاجئ الفلسطيني هو إنسان حرم من ارضه قصراً فيجب ان يعامل بطريقة مختلفة عن باقي الأجانب في لبنان. وذكر بعض الأمثلة من الدول العربية (سوريا، الأردن ومصر). كما تطرّق إلى دور الأنروا في حماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم مع التأكيد على ضرورة مساندة الدولة اللبنانية لها إلى حين عودة الفلسطينيين إلى وطنهم (فلسطين). و أكد على ان مبدأ المعاملة بالمثل هو خطأ يرتكبه المشرّع اللبناني لأن الفلسطينيين ليسوا مواطنين في دولة معترف بها تستطيع أن تمنح اللبناني ذات الحقوق وبذلك يتعرضون لإنتهاكات على مستويين: التمييز بينهم وبين الأجانب في دول معترف بها وممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية. ونوّه إلى أنّ قرار وزير العدل الصادر مؤخراً إيجابي بلا شك ولكنه لا يكفي لضمان حق الفلسطينيين في العمل. كما وأورد في كلمته بعض قوانين ومبادئ حقوق الإنسان التي تتعلق باللاجئين الفلسطينيين.

## نص كلمة الدكتور فاتح عزّام، الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط (OHCHR)

لبنان ملتزم بمعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهدين الدوليين وهو ملتزم دستورياً أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى لبنان أن يترجم هذه الالتزامات إلى قوانين وتشريعات وطنية تلزم أجهزة الدولة المختلفة بتطبيقها.

ولكن هذه الالتزامات من حيث المبدأ لا تكفي أو حتى سن القوانين لا يكفي. الواجب القانوني يترجم فعلياً من خلال التحقيق الفعلي على أرض الواقع، وهذا يعني إزالة كل المعوقات والإستثناءات، بما فيها العقوبات الإدارية والإجرائية اليومية. لا بد إذاً من الاعتراف بأن هنالك قصور شديد للجمهورية اللبنانية في هذا المجال فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين وحقهم في حياة كريمة وعلى وجه الخصوص الحق في العمل الذي من خلاله يتحقق العديد من الحقوق والحريات الأساسية.

ونعلم بالطبع أن لبنان هو دولة مستقلة ذات سيادة، وأن له الحق في تنظيم أموره وفق ما يرتأيه المجتمع لضمان حقوق المواطنين وحتى تفضيلهم عن غيرهم، ولكن نستذكر أن الالتزام بمبادئ دولية واتفاقيات دولية ينبع أيضاً عن قرار سيادي ويعبر عن التزام طوعي من جهة، ومن جهة أخرى، لبنان كاية دولة أخرى لا يعيش في معزل عن العالم، بل هو جزء من الأسرة الدولية وهذا أيضاً يفرض التزامات قانونية وعرفية على الدولة بحكم عضويتها في هذه الأسرة الدولية، من أجل ضمان التعاون الدولي وحفظ السلم والأمن.

وانطلاقاً مما ورد آنفاً، مهمة لبنان هو أن يجد المعادلة المناسبة التي تضمن واجبه الأساسي والسيادي في تنظيم أموره لما في ذلك مصلحة مواطنيه، وفي نفس الوقت القيام بالتزاماته الدولية وفق عضويته في الأسرة البشرية ووفق الالتزامات الدولية التي أخذها، طوعاً على عاتقه.

من هذا الباب ننطلق إلى مقاربتنا الحقوقية في الحديث عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل، وهو بالطبع موضوع معقد لن نستطيع أن نوفيه حقه بالكامل في هذا اللقاء أو في لقاءات أخرى عديدة، ولكن سوف أحاول أن أسلط الضوء على بعض الأساسيات والمفاهيم الحقوقية التي يجب أن ترشدنا إلى إيجاد أسس التعامل القانوني السليم مع حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

### الوضع القانوني للاجئين (الحماية، الحماية الدولية، وضع الفلسطينيين)

القانون الدولي مبني على مبدأ السيادة التي لها المسؤولية الأساسية في حماية مواطنيها ومصالحهم في الوطن وخارج الوطن، على افتراض بالطبع أن جميع الناس ينتمون إلى أوطان ذات حدود وسيادة.

لكن عندما يفقد الإنسان هذه الحماية، إما بسبب الاضطهاد أو الحرب أو الاستعمار وغيرها من الأسباب، قد يضطر إلى اللجوء إلى بلد آخر طلباً للحماية، وتصبح مسؤولية الحماية، وفق القانون الدولي، مسؤولية دولية.

### تابع كلمة الدكتور فاتح عزّام

تتحمل دولة اللجوء المسؤولية الأولى والأهم في توفير هذه الحماية، مع افتراض التعاون الدولي، إلى حين العودة الطوعية لهذا اللاجئ وبأمان إلى بلده الأصلي، أو إعادة توطينه في بلد يقبل أن يستقبله ويستوعبه كمواطن جديد بكامل الحقوق والحريات والواجبات.

ومفهوم الحماية هنا يعني مسؤولية توفير أسس الحياة الكريمة لهذا اللاجئ، ونستطيع القول بأن المعايير الأساسية لهذه الحياة الكريمة هي بعدها الأدنى من معايير حقوق الإنسان المتفق عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، لذلك نرى أن هذه الاتفاقيات لا تتحدث عن حقوق المواطن بل عن حقوق الإنسان، أي حقوق "كل شخص" أو "كل إنسان" في نطاق حدود الدولة كما نرى في بنود الاتفاقيات المختلفة. وهذا مع التأكيد على أن المواطنة توفر سقفاً أعلى لحقوق يتمتع بها المواطنون فقط كامتيازات إضافية نابعة عن انتمائهم لهذا الوطن، وهي امتيازات وحقوق تضاف إلى حقوق الإنسان ولا تستبدلها، ولا يجوز الافتراض أن واجب الدولة في ضمان واحترام وتوفير حقوق الإنسان مقتصر على مواطنيها دون غيرهم.

إن مبدأ اللجوء وحماية اللاجئين وحقوقهم في القانون الدولي مبني على افتراض الصفة المؤقتة لحالة اللجوء، فيوفر "الحماية" بأدنى متطلباتها. ولكن، إن طالقت فترة اللجوء، كما هو الحال مع اللاجئين الفلسطينيين طوال ٦٢ عاماً، فما العمل؟

هنا يجب أن نأخذ بمفهوم الحماية من منظور أوسع، ومن باب أن كلما طال اللجوء، كلما وجب علينا أن نرفع من مستويات الحماية والحقوق للاجئين. فعلى سبيل المثال، يوفر المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعونات الإغاثية من غذاء ومأوى وعناية صحية ومساعدات آنية أخرى فور حصول الحدث الذي يستوجب اللجوء، ولكن اللجوء الطويل الأمد واستحالة العودة يبدأ يتطلب أكثر من خدمات غذائية أو صحية آنية، فيمتد الأمر إلى حقوق أخرى بما فيها تمكين اللاجئ أن يهتم بنفسه وبأسرته فيشمل ذلك الحق في العمل والسفر والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك.

وهذا هو الحال بالطبع مع اللاجئين الفلسطينيين، ولكن معاملتهم تختلف من بلد إلى آخر من البلاد التي أوتهم، فالموقف الأفضل هو موقف الجمهورية العربية السورية إذ أنها تعامل اللاجئ الفلسطيني أسوة بأي مواطن سوري من حيث الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون الحقوق السياسية بالطبع ولم توطنهم كما فعلت الأردن، ولكن وضعهم الأسوأ على الإطلاق هو في لبنان وقد أقول أيضاً في مصر وتفاصيل الأمر معروفة.

### دور الأونروا

لربما تكون وكالة الغوث (الأونروا) أفضل تعبير عن مبدأ التعاون الدولي لمساعدة وحماية اللاجئين، إذ قامت منذ العام ١٩٥٠ بتوفير المأوى والمساعدات الغذائية والصحية والتعليمية وبرامج التأهيل والتشغيل لأعداد متزايدة من اللاجئين الفلسطينيين.

### تابع كلمة الدكتور فأتاح عزّام

ولكننا نرى أن هنالك انطباع عام في لبنان مبني على افتراض خاطئ مفاده أن اللاجئين الفلسطينيين هم "مسؤولية الأونروا" دون غيرها وهذا غير صحيح، لأن المسؤولية القانونية الأساسية والوحيدة عن أوضاع الفلسطينيين وحمائهم في لبنان تقع على عاتق الدولة اللبنانية كدولة مضيضة، حتى وإن لم تكن راعبة في ذلك، وما للأونروا إلا الدور المساعد في ذلك كقناة للمسؤولية الدولية في الإعانة. تعود المسؤولية القانونية لأي قرار حول اللاجئين على أراضيها إلى الدولة اللبنانية، وعليها أن تنظم رعاية مصالحهم تنفيذاً لمسؤوليتها القانونية الدولية كدولة مضيضة، والاستعانة بالأونروا في ذلك. إن المسؤولية القانونية الأساسية في ذلك هي ضمان وحماية حقوق الإنسان اللاجئ الأساسية بما فيها الحق في العمل وكلما طالبت فترة اللجوء كلما ارتفع مستوى الحقوق التي يجب أن تضمنها الدولة وهي مسؤولية الأونروا ولبنان سوياً.

### مبدأ عدم التمييز والتعامل بالمثل

كما نعلم، لا يوجد قانون خاص ينظم أمور اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بل يتعامل القانون معهم على أنهم أجانب فقط يخضعون لذات القوانين والإجراءات التنظيمية التي يخضع لها أي أجنبي على أرض لبنان، ولكن مبدأ المعاملة بالمثل هذا خطأ آخر يرتكبه المشرع اللبناني.

إذ يجب أن يتمتع اللاجئ على أرض لبنان، بوضعية خاصة مبنية على المبدأ الذي ذكرناه سابقاً وهو أنه بغياض حماية الدولة الأصل للأجنبي، على الدولة المضيضة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية الحماية هذه حتى وإن اعتمدت على التعاون الدولي في ذلك من حيث المعونات الاقتصادية أو مساهمة هيئات متخصصة مثل الأونروا أو مفوضية شؤون اللاجئين التي تساعد اللاجئين غير الفلسطينيين.

تخضع حقوق الأجنبي وفق القانون في لبنان في العديد من المجالات إلى مبدأ التعامل بالمثل، أي أن يحق للأجنبي في لبنان فقط ما يحق للبناني في بلد الأجنبي المعني. وهذا أمر متعارف عليه في العلاقات ما بين الدول، ونراه بشكل خاص في قوانين العمل واللوائح التي تنظم عمل المهن الحرة وغيرها من مناحي الحياة. لكن اللاجئين الفلسطينيون ليسوا مواطنين في دولة معترف بها تستطيع أن تمنح اللبناني ذات الحقوق؛ وبذلك يتعرضون لانتهاكات على مستويين، مستوى التمييز بينهم وبين الأجانب الآخرين المواطنين في دولة معترف بها، ومستوى منعهم من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية. كما ويجب الإشارة إلى أن قانون اللجوء المتعارف عليه يستثنى اللاجئ من مبدأ التعامل بالمثل بالذات لأنه ليس في وضع يسمح له في أن يوفي بهذا الشرط، إن كان مواطناً في دولة أخرى أم لا، لأنه اضطر إلى اللجوء قسراً وليس طوعاً.

### متطلبات التقدم

في مجال الحق في العمل، نحن نعلم بالطبع بأن لبنان يحاول أن يبحث عن المعادلة السليمة ما بين ضمان حقوق مواطنيه وواجباته القانونية والمعنوية تجاه اللاجئين الفلسطينيين على أرضه، وهذا



تابع كلمة الدكتور فأتاح عزّام

ضمن حساسيات سياسية وتاريخية شديدة. وتتمثل احدى تجليات هذه المعادلة في قرار وزير العمل الأخير رقم ١٠ الصادر في ٣ شباط ٢٠١٠ والذي نشر في الجريدة الرسمية يوم ١١ شباط ٢٠١٠ الذي جدد استثناء الفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين في وزارة الداخلية من أحكام المادة في ذات القرار التي تحصر معظم الأعمال والمهن باللبنانيين دون غيرهم. وهو بلا شك قرار إيجابي ولكن لم نر أي تغيير جذري حقيقي جراء القرارات الأخرى المماثلة التي صدرت منذ العام ٢٠٠٥. لا بد من الاستنتاج بأن هذا القرار لا يكفي لضمان حق الفلسطينيين في العمل، وهناك تعقيدات أخرى تحول دون تمتعهم بهذا الحق، ونختصر الكلام هنا ببعض النقاط، منها للتذكير بقانون ومبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق باللجئين الفلسطينيين، ومنها للتفكير.

- اللجوء الفلسطيني في لبنان ليس "أجنبي" مثله مثل أي أجنبي آخر. ويجب أن يصل لبنان إلى صيغة قانونية خاصة بهم ولا تخضعهم للقوانين الأخرى التي تنظم إقامة وعمل وحقوق وواجبات الأجنبي بشكل عام.
- القانون الدولي يتطلب، والوضعية الخاصة للاجئين الفلسطينيين تفرض معاملتهم أسوة بالمواطنين اللبنانيين فيما يتعلق بالحق في العمل وعدة حقوق أخرى وأي إجراء أقل من ذلك يعد انتهاكاً للالتزامات لبنان وفق القانون الدولي.
- يجب الاعتراف بهذه الوضعية صراحة في القوانين والتشريعات اللبنانية، والتعامل مع اللجوء الفلسطيني المسجل والموجود قانوناً في لبنان على أنه مقيم إقامة شرعية طويلة الأمد، دون حق التجنس طبعاً، الأمر الذي يتطلب ممارسة كافة الحقوق التي تضمن حياة كريمة ومتكاملة بما فيها الحق في العمل والتملك والمساهمة الفعالة والفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.
- يجب ألا يتم إخضاع الحق في العمل إلى مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، وإلغاء هذا المبدأ الجائر كلياً في كافة المهن، بما فيها أنظمة النقابات.
- عندما يمارس الفلسطينيون هذا الحق، يحق للدولة اللبنانية بالمقابل أن تجبي منهم ضرائب الدخل وأن تقتطع رسوم الضمان الاجتماعي. ولكن هذا يعني أيضاً حقهم في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي بالشكل المناسب، بذلك يكون اللاجئون جزءاً من المنظومة الاقتصادية في البلد، يفيدونها ويستفيدون منها. وهنا أذكر أن اقتطاع رسوم الضمان الاجتماعي دون إعطاء حق الاستفادة هو إجراء معتاد ومستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي للفلسطينيين، فهل يعقل أن يقوم لبنان بذات الممارسة؟

تابع كلمة الدكتور فأتاح عزام

- لا يكفي أن يكون هنالك قرارات وزارية لتنظيم الأمور، بل من الأفضل سن تشريعات محددة توجه السلطة التنفيذية بموجب قانون، والا يكون عرضة لقرارات وزارية أو تنفيذية أخرى تفسر القانون كما تشاء، وتلغى أو تعدل بقرارات لاحقة فيصبح الموضوع في مهب الرياح السياسية التي تتغير من حين إلى آخر.
  - في حالة القرار أو القانون، يجب النظر إلى الإجراءات الإدارية والتنفيذية للتأكد من التنفيذ السليم للمبدأ. ولعل أفضل مثال هو واجب استصدار إجازة العمل للفلسطينيين اللاجئين في لبنان، ومن المفروض إلغاء هذا الإجراء إن كان لبنان سيقوم بمسؤولياته القانونية بوجه سليم.
  - يجب الانتباه إلى اللغة والصيغة القانونية التي أحياناً تكون فضفاضة وسهلة التأويل، ولربما هذا هو المقصود. فعلى سبيل المثال تبدأ المادة الثالثة من القرار ١٠: "مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني" دون أي تفسير أو إجراء يوضح الكيفية أو الحدود التي يتم تطبيق هذه العبارة ضمنها.
- الأمر أكثر تعقيداً بالطبع وخاصة عندما نبدأ بتنفيذ بعض هذه الأفكار، ولا يحق لي طبعاً الدخول في مجال الحلول الاقتصادية أو الاجتماعية تاركاً هذا لذوي الاختصاص.



د. مداخلة ممثلي الأحزاب السياسية

ملخص مداخلة الأستاذ بهاء أبو كروم، ممثل الحزب التقدمي الاشتراكي

اعتبر الاستاذ بهاء أبو كروم انه لمن البديهي ان يمنح لبنان الفلسطينيين حقوقهم. إن الإستخفاف بحق العمل يكشف استخفافاً بحقوق الإنسان وعجز عن احترام القيم التي تميزنا وتميز نظامنا التعددي والديمقراطي كلبانيين. فبذلك نقول أن الحل الأنسب هو إخراج هذا الملف من دائرة التجاذب السياسي اللبناني الذي يتعلق بالتوطين. وإبعاده، يعني عدم إظهار عجز الدولة اللبنانية عن حل القضايا المتعلقة بالفلسطينيين بالإضافة إلى إظهار افتقاد الفلسطينيين للمرجعية الواحدة في لبنان والتي قد تؤهلهم أن يخوضوا حواراً منتجاً وفاعلاً لتسوية ملفاتهم. وأوضح ان الحزب التقدمي الاشتراكي لا يربط الحقوق المدنية (حق العمل) بأي من الامور الاخرى (التوطين، السلاح) واعتبر من يربطهم يريد التعطيل لا اكثر. كما انه لا يرتبط بوجود مرجعية فلسطينية واحدة ايضاً. وبرأيه أن موضوع حق العمل أشبع نقاشاً من الناحية السياسية وحن الوقت لعرضه على مجلس النواب. وأشار ان النواب في اللقاء الديمقراطي اخذوا المبادرة وحضروا مشروع قانون.

نص مداخلة الأستاذ بهاء أبو كروم، ممثل الحزب التقدمي الاشتراكي  
إقرار حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان: رؤى مستقبلية وحلول من الواجهة السياسية

الحضور الكريم

أود في البداية أن أشكر الجهة المنظمة لورشة العمل هذه وهذا الجهد الذي يبذل لإقرار حق العمل للفلسطينيين في لبنان.

حقاً انه لمن المؤسف أن يتم توظيف كل هذه الجهود والمسعاي التي تقوم بها الجمعيات الحقوقية اللبنانية والفلسطينية وهيئات المجتمع المدني والقوى السياسية، فلسطينية ولبنانية، في سبيل محاولة

تابع مداخلة الأستاذ بهاء أبو كروم

الاستحصال على بعض من الحقوق التي هي من البديهيات في أي مجتمع يحترم قواعد وأصول التعامل مع حقوق الناس أياً كانوا وكيفما كانت أحوالهم.

فالقضية التي نحن بصدها اليوم، أي حق العمل للاجئ الفلسطيني، بالحد الأدنى الذي يحفظ كرامته، هي قضية لا يمكن التعاطي معها بخفة أو لا مبالاة، بل إن تجاهل هذه القضية من قبلنا نحن اللبنانيين المسؤولين عن وضع التشريعات والقوانين المناسبة لحل هذه المعضلة إنما يكشف استخفافنا بحقوق الإنسان وعدم احترامنا لأبسط الموجبات الإنسانية، ومن جهة ثانية يكشف عجزنا عن احترام القيم التي ندعي تميزنا كلبنانيين وتميز نظامنا التعددي والديمقراطي الذي يضمن الحريات والحقوق وغير ذلك.

نحن لا نريد من وراء هذا الكلام أن نظهر أننا الأكثر حرصاً على تحقيق هذه الحقوق وهناك كثير من القوى السياسية اللبنانية وجمعيات المجتمع المدني الذين يدعمون تحصيل الحقوق هذه إنما نحن نريد أن نلج إلى الشق العملي من ذلك أي إلى موضوع التشريعات ومشاريع القوانين والاقتراحات العملية التي تكفل إغلاق هذا الملف الإنساني الذي يتقل علينا في حال عدم حله.

وكل مسألة في لبنان فإن الموضوع القانوني لا يعود عقبة أو مشكلة فيما إذا سوي الموضوع سياسياً والمدخل الذي يضمن ذلك هو إخراج هذا الملف من دائرة التجاذب السياسي اللبناني الذي يدور حول مسألة التوطين. والذي يستعر كلما ازداد الخلاف بين القوى السياسية اللبنانية وتفاقت السجلات حول قضايا أخرى، وكلما ظهر عجز الدولة اللبنانية عن حل القضايا المتعلقة بالوجود الفلسطيني في المخيمات أو خارج المخيمات. أو ظهر انتقاد الفلسطينيين للمرجعية الواحدة في لبنان التي تؤهلهم لأن يخوضوا حواراً منتجاً وفاعلاً مع الدولة اللبنانية لتسوية كل الملفات المتعلقة بقضاياهم الحياتية.

نحن من جهتنا لا نربط موضوع الحقوق المدنية، ومنها حق العمل، بأي من تلك الأمور. نحن نعتبر أن إعطاء اللاجئ الفلسطيني المقيم في لبنان حق العمل هو واجب الدولة اللبنانية ومؤسساتها وأحزابها ومجتمعها المدني وهذا الموضوع لا يرتبط بموضوع التوطين بتاتاً. ثم أنه لا يرتبط بموضوع السلاح

الفلسطيني داخل أو خارج المخيمات ولا بالمقايضة بينهما، لا بل أن من يربط حق العمل والحقوق الإنسانية الأخرى بتلك الملفات المعقدة، فلسطينياً كان أو لبنانياً، إنما يريد تعطيل الحل لا أكثر ولا أقل.

ثم أن إقرار الحقوق المدنية للاجئين لا يرتبط أيضاً بوجود مرجعية فلسطينية موحدة في لبنان، (بالرغم من أن وجود مرجعية واحدة من الناحية الفلسطينية لا شك في أنها أفضل) وذلك لأن الفلسطينيين مجمعون على تحصيل هذه الحقوق بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو العقائدية.

إذاً على المستوى السياسي وبالرغم من أن اللبنانيين يختلفون على كثير من العناوين الجوهرية أحياناً ويأخذ خلافهم أشكالاً حادة، وذلك بحكم نظامهم الديمقراطي، وبالرغم من أنهم يعجزون في كثير من

تابع مداخلة الأستاذ بهاء أبو كروم

الأحيان عن ترجمة أو تنفيذ قضايا لطالما اتفقوا أو توافقوا عليها، إنما فيما يتعلق بحق الفلسطينيين في العمل فنحن نجد أن هذا الموضوع قد أشبع نقاشاً من الناحية السياسية ويجب طرحه في المجلس النيابي بأقرب وقت ممكن، ولقد أخذ حزبنا ونوابنا في اللقاء النيابي الديمقراطي المبادرة وقاموا بتحضير مشاريع قوانين تهدف إلى تعديل بعض الفقرات في قانون العمل وذلك بما يتلاءم مع تحسين شروط عمل اللاجئين الفلسطينيين ومساواتهم مع اللبنانيين في بعض الضمانات والحقوق وتعويضات نهاية الخدمة وغير ذلك.

لن أدخل في تفاصيل هذه الاقتراحات لأنها ستعرض على الكتل النيابية والنواب للتوقيع عليها وطرحها في لجنة الإدارة والعدل لكي يصار إلى عرضها على الهيئة العامة للمجلس النيابي في أقرب وقت ممكن وحالما تنتهي من موضوع قانون البلديات.

وأستطيع القول أن أي أضرار تتعلق بتعارض إقرار هذه الحقوق مع القوانين والأنظمة التي ترعى عمل بعض النقابات أو المهن الحرة لا يتمتع بأي صدقية. لأنه يمكن التكيف مع كل الاعتبارات التي تقضي بالتعاطي مع اللاجئ الفلسطيني تعاطياً خاصاً من قبل الوزارات المعنية أو من قبل الأنظمة التي تعمل بها النقابات ويمكن إيجاد صيغ ملائمة لكل ذلك.

إن حق العمل وحق التملك وغيرها من الحقوق الإنسانية المشروعة للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، هي بالنسبة لنا نحن في الحزب التقدمي الاشتراكي واللقاء النيابي الديمقراطي، قضية أخلاقية وقضية كرامة إنسانية لا يمكن التخلي عنها، لذلك ندعوكم إلى تكييف جهودكم وملاقاتها مع الجهود التي تبذلها الهيئات المدنية والسياسية والنيابية التي أخذت على عاتقها متابعة هذه القضية وتشكيل قوة ضغط مدنية وقانونية وإعلامية لتجاوز العقبات وإسقاط الاعتراضات التي تواجه هذه القضية العادلة، فكرامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان قضية تستحق العناء.

أشكر لكم استماعكم وشكراً



## ملخص مداخلة الأستاذ عبد اللطيف ترياقي، ممثل تيار المستقبل

تحدث في محورين وهما حق العمل والإشكاليات، من حيث حق العمل أشار إلى انه من الضروري اعفاء اللاجئ الفلسطيني من مبدأ المعاملة بالمثل، إجازة العمل ومراعاة حقه بالتأمين الصحي عبر المؤسسات الضامنة (الضمان الاجتماعي) وضرورة زيادة تقديمات وكالة الانروا وخاصة في مجال الصحة. وقد دعى إلى عدم استثناء المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني من حق إعطاء الجنسية لاولادها.

اما من حيث الاشكاليات فقد اقترح انه من مسؤولية وزارة العمل ان تعمل على اجراء دراسات علمية لحجم العمالة وتوزيعها على القطاعات المختلفة ليصار إلى تعديل مواد مهمة في قانون العمل، ومن المهم الإشارة إليه هو أن العامل الفلسطيني لا يشكل عنصر مزاحمة وخاصة في قطاعات البناء، الزراعة، إدارات القطاع الخاص، النقل، السياحة وغيرها. والمطلوب برأيه قوننة هذه الطاقة وإعادها عن السوق السوداء. مما يساعد على تأمين الحقوق لهم، بما انهم كفلسطينيين، متمسكون بحق العودة.

## نص مداخلة الأستاذ عبد اللطيف ترياقي، ممثل تيار المستقبل

ورقة عمل مقدمة من تيار المستقبل  
حول حق العمل للفلسطينيين في لبنان

## الأخوات والأخوة،

منذ العام ١٩٣٦ مروراً بالأعوام ١٩٤٨ و١٩٦٧ شكلت القضية الفلسطينية محور ومركزية النضال والصراع في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين والأطماع الصهيونية في مقدرات الأمة، ولطالما كانت هذه القضية ميزان الإلتزام القومي الذي بات يشكل الخطاب السياسي للكثير من

الأنظمة في الوطن العربي على إختلاف نظمها السياسية وتنوعاتها الاجتماعية، وفي خضم هذا الحراك الهائل من التحولات والتجاذبات ومن الهزائم والإنتصارات، كان الشعب الفلسطيني يقدم

تابع مداخلة الأستاذ عبد اللطيف ترياقي

الشهداء والتضحيات سواء في الداخل المحتل أو في دول الشتات، هذه الدول التي مارست أشكالاً مختلفة من التعاطي مع الشعب المقاوم والصابر، فمنها من أذاب النسيج الاجتماعي للشعب الفلسطيني في مكونات الحياة الاجتماعية لدولته، ومنها من بقي هذا الشعب يقيم لديه مؤقتاً في مخيمات منتظراً العودة والتحرير.

ونحن في الذكرى الخامسة لاستشهاد الرئيس الشهيد رفيق الحريري، يهمننا أن نؤكد أنه ومنذ البداية، فقد آمن الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقبلية على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، وقد بذل الجهود الحثيثة من أجل إيجاد الحلول العملائية لهذه القضية المركزية كمقدمة لحل القضايا الأساسية في الوطن العربي، فمن موقفه من قضايا الإبعاد (مرج الزهور) إلى إعلان قناعاته المطلقة بحق الشعب الفلسطيني بمقاومة الاحتلال في أرضه وقدراته على حكم نفسه بنفسه ضمن دولة مستقلة، إلى جانب الدور الهام الذي لعبه في جامعة الدول العربية والمحافل الدولية لتأكيد هذه الحقوق، ولقد أكد في إتفاق الطائف والدستور اللبناني على رفض التوطين، وإلتزام لبنان حق العودة للشعب الفلسطيني.

ونحن في تيار المستقبل إذ نعتبر القضية الفلسطينية قضية العرب الأولى، بكل ما تعنيه من أبعاد قومية وإنسانية وأخلاقية وثقافية، يأتي التزامنا المصيري إلى جانب هذا الشعب بكل مكوناته السياسية والاجتماعية في الداخل والشتات من أجل تحقيق أهدافه في الإستقلال وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

إلا أن التداخل الدولي والإقليمي في هذه القضية يحتم علينا مقاربة موضوعية لسبل العمل المشترك مع الأخوة الفلسطينيين، من أجل إيجاد ظروف أكثر إنسانية لوجودهم المؤقت في لبنان، وهذا يتطلب نظرة عملائية تخرج الموضوع من التجاذب العاطفي والإعلامي لمصلحة خطوات حقيقية تخفف معاناتهم.

### المحور الأول: حق العمل

إن من أبسط الحقوق الإنسانية حق العمل، لأن القيمة الأساسية لوجود الفرد هو قدرته على الإنتاج والفاعلية في أي مجتمع كان، والعمال الفلسطينيون يعانون في لبنان من عدم حصولهم على أبسط الحقوق التي تحمي العامل في عمله ومستقبله، من هنا نرى أن تعديل بعض القوانين وإدخال بنود تلحظ خصوصية وضع العامل الفلسطيني بمقارنته بباقي العمال العرب والأجانب، فهو موجود في لبنان بحكم اللجوء ولم يختر هذا البلد للعمل فيه كبقية العمال الوافدين، لذا لا بد من إعفائه من المعاملة بالمثل وإجازة العمل ومراعاة حقه بالتأمين الصحي عبر المؤسسات الضامنة مثل الضمان الصحي والاجتماعي وضرورة زيادة تقديمات وكالة الأنروا وخاصة في مجال الصحة، إلا أن هذا الواقع يشكل نقطة تقاطع مع الشريحة الواسعة من العمال اللبنانيين، لذا لا بد من شراكة حقيقية بين الاتحادات النقابية العمالية اللبنانية والفلسطينية ونقابات المهن الحرة والقطاع الرسمي بمختلف مكوناته لتطوير القوانين والتشريعات لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة.

تابع مداخلة الأستاذ عبد اللطيف ترياقي

أضف إلى ذلك وفي هذا المضمار، فإننا ندعو لعدم استثناء المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني من حق إعطاء الجنسية لأولادها بما يتناسب والحق العام إعطاء الجنسية بالنسبة للمرأة اللبنانية وهذا أمر يقوم أساساً على عاتق المجلس النيابي اللبناني وهيئات المجتمع المدني، فإن الأولاد من أم لبنانية هم مشروع عمال ومستخدمين وأصحاب مهنة، من هنا يأتي حرمانهم من حق الجنسية ليساهم في خلق معاناة مضاعفة مضافة إلى معاناتهم الأصلية الناتجة عن التهجير واللجوء.

**المحور الثاني : الإشكاليات**

إن الموضوعية والالتزام بقضية حق العمل للشعب الفلسطيني في لبنان تحتم علينا طرح الإشكاليات الحقيقية التي تحول دون تحقيق هذا المطلب الحيوي وتقاربها من زاوية العمالة والمنافسة والقطاعات ومتطلبات الإنتاج، إلى جانب التصورات المسبقة لبعض الشرائح اللبنانية حول الوجود الفلسطيني في لبنان، ولا نبالغ في القول بأن قلة الدراسات الموثقة عن العمالة والبطالة وتوزيع القطاعات الإنتاجية في لبنان تساعد على خلق جو من الضبابية والحجج حول المنافسة والمزاومة في سوق العمل وذلك لمصلحة الذين يعارضون إعطاء هذا الحق للعمال الفلسطينيين في لبنان، وهنا يقع على عاتق وزارة العمل والجهات المعنية إجراء الدراسات العملية لحجم العمالة وتوزيعها على القطاعات، ليصار إلى تعديل مواد مهمة في قانون العمل لهذه الغاية، وما نؤكد أن العمال الفلسطينيين في لبنان لا يشكلون عنصر مزاومة للعمال اللبنانيين وخاصة في قطاعات البناء والزراعة وإدارات القطاع الخاص والنقل والسياحة وغيرها، والمطلوب حقيقة هو قوننة هذه الطاقة الفاعلة أصلاً وإعطائها الشرعية والخروج من وضعية السوق السوداء لعمالة الفلسطينيين في لبنان، كما وأن إصرار الأخوة الفلسطينيين على

تأكيد التمسك بحق العودة وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وخاصة إقرارهم مجتمعون بحياديتهم الإيجابية تجاه الواقع السياسي اللبناني ووقوفهم على مسافة واحدة من كافة الأطراف في لبنان يجب أن يوفر هذا الأمر الضمانة والجواب الشافي على تحفظات البعض حول الوجود الفلسطيني المؤقت وتالياً على إعطاء حق العمل لهذا الشعب.

**الأخوات والأخوة،**

إنه من البديهي القول بأن الإنسان حالة لا تتجزأ، ولا يجب أن تقف المعايير القومية والإثنية والدينية حاجزاً في وجه تحقيق ذاته ونيله حقوقه المشروعة، ولعب دوره في إغناء الحياة بصرف النظر عن مكان وجوده، لذا ومن باب أولى أن يكون للإنسان الفلسطيني هذا الحق وأكرر لأقول فهو لم يختار بحرية تواجد خارج وطنه الأم بل أكثر من ذلك يدفع يومياً ومنذ عقود ضريبة الدم لهذا الإجماع على العيش خارج وطنه لذا ندعو وبجدية إلى العمل سوياً من أجل تأمين الحقوق المدنية للفلسطينيين في لبنان وهذا التزام نضعه بين أيديكم ومن أجل المستقبل والتاريخ.





## ملخص مداخلة الاستاذ فادي ظريفة، ممثل القوات اللبنانية

اعتبر انه من المفروض ألا تنتهي المؤتمرات بغداء وإنما يجب ان تنتهي بتوصيات والعمل على تنفيذها. أشار إلى أن القوات اللبنانية شاركت في مؤتمر سابق (علماً بأن علاقات القوات اللبنانية السياسية مع الفلسطينيين تاريخياً سيئة) وقدمت مشروع اقتراح ولم يعمل على متابعته. وقد أشار على أن القوات ليست مسؤولة عن المطالبة بحقوق الفلسطينيين. كما أشاد بقرار وزير العمل، اعتبره جيد جداً وأعطى الدولة الحق في الاستنساب بما يتوافق مع وضعها. تطرق إلى موضوع الضمان الاختياري وتمنى على الدولة ان تطبقه على مواطنيها قبل ان تطبقه على الأجانب. كما كرر انه ليس من المطلوب من المسيحي ان يطالب بحقوق الفلسطينيين بظل تصريحات فلسطينيين ذوي ماض اسود في البلد.

## نص مداخلة الأستاذ فادي ظريفة، ممثل القوات اللبنانية

لقد شاركنا سابقاً في المؤتمر وقدمنا ورقة اقتراح ولكننا لم نلق نتيجة. نحن نعلم ان كل مؤتمر تتمنى له النجاح، واتمنى أن تعذروني لأنني لن أتمنى النجاح لأعمال هذا المؤتمر بل التوصيات لأن كل المؤتمرات التي شاركنا فيها ينتهي بغداء والى اللقاء في المؤتمر المقبل. أول مرة شكرنا الدعوة وقدمنا اقتراحاً وبما ان الاقتراح لم يؤخذ للتنفيذ كالاقتراحات الاخرى فنحن سنشارك كما الآن.

تقدمنا باقتراح (أبعد ناس عن الفلسطينيين) ونحن من المقلب الآخر ولكننا تقدمنا باقتراح واعتبرناه عملياً، ولكن تقديمه أو عرضه لا يكفي بل من المفروض تسويقه ولكن لسنا نحن من سيفعل ذلك. وهم أولى بذلك. ولكن من المفروض منهجة الطلبات وعدم كثرتها لأنها إن كثرت حتى الصديق لن يستطيع المطالبة والمساهمة فيها. ما هي القدرة الانتاجية الفلسطينية من الذين ولدوا على الاراضي اللبنانية وغير ذلك. القرار ٢٠٠٥، غير كاف لانه يتعلق بالذين ولدوا في لبنان.

- من هم الفلسطينيون، حسب الدراسة؟ إذا اللذين ولدوا في لبنان، فقرار وزير العمل جيد جداً. امتياز حتى عن الاجنبي الاخر، وهو امتياز إيجابي لمصلحتهم. خطوة ايجابية من الدولة، ولا يجب ان نعود

تابع مداخلة الأستاذ فادي طريقة

إلى ما قبل هذه النقطة. والدولة لها الحق في الاستنساب بما يتوافق مع وضعها. من لا يرى الواقع اللبناني من حيث السياسة والطائفية ووضعنا المعقد يدخل في التنظير.

- الضمان الاجتماعي؛ نحن نعلم ان الضمان الاجتماعي للبنانيين توقف وقبل اعطائه للفلسطينيين اعطوه للبنانيين. ولا تكفي النظريات. فيجب ان نراعي خصوصية لبنان. والدولة اللبنانية عليها الاهتمام برعاياها اولاً ومن ثم الآخرين.

- "يجب فصل الملف الامني عن الحقوق الفلسطينية": صحيح وجيد، ولكن بنفس الوقت كمجتمع مدني أو كحزب لا يمكنني الضغط خاصة عند المسيحيين للبحث عن حقوق الفلسطينيين خاصة بوجود فلسطينيين يلقون الخطابات جزافاً (ابو موسى وما يعرف عن تاريخه) ولذلك يجب على الفلسطينيين (أهل البيت) مراعاة وجودهم ومن يدافعون عنهم في لبنان وذلك كي يستطيع اللبنانيون أن يمارسوا الضغط والمساندة كي يطالبوا بحقوق الفلسطينيين.



## ملخص مداخلة الأستاذ احمد جمعة ممثل حركة أمل

أشار الأستاذ جمعة إلى أن الطابع السياسي سيغلب على كلمته من حيث مطالبته الأساسية بحق العودة والذي اعتبره المطلب الوحيد الذي يجب ان يعمل عليه. واعتبر أن الحق في العمل يجب ان يناقش ضمن حقوق الإنسان بشكل عام، مع العلم انه أكد على دعم الفلسطينيين في حق العمل. وأن لا مانع لديهم من مساواة اللبناني بالفلسطيني على صعيد العمل. ولكنه يدعو إلى دراسة هادئة ونقل النقاش إلى المجالات القانونية والتشريعية. وبوجود كل ذلك يجب الا نغفل عن المسبب الاساسي لهذه المشكلة وهو الاحتلال الإسرائيلي.

## نص مداخلة الأستاذ أحمد جمعة ممثل حركة أمل

نشكر الجهة المنظمة ودعوتها لنا وإتاحتها الفرصة لنا للتعبير عن رأينا في موضوع لطالما أخذ منا مؤتمرات ومقررات منذ ال ٤٨ وحتى يومنا الحاضر، ونأمل أن لا يطول إلى أمد بعيد وأن ينتهي النقاش فيه بعودة الأخوة الفلسطينيين إلى بلادهم وأرضهم وأن لا يطول مقامهم بيننا كلاجئين بل كأخوة زائرين أو عاملين أو ضيوفاً أجراء.

وسيغلب الطابع السياسي على كلمتي أكثر من الطابع القانوني أما من الناحية العملية فإننا نعتبر أن الحق الوحيد الذي يجب أن نسعى إليه ونعمل لاجله هو حق العودة، عودة هؤلاء الأخوة إلى بلادهم. اما إمكانية العمل في لبنان فإننا نعتبر أنه يجب أن يناقش ضمن حقوق الإنسان بشكل عام وحق هؤلاء الاخوة بالعيش الكريم والكد على عيالهم والسكن في اماكن لائقة. من هذا المنطلق نحن مع حق الفلسطينيين بالعمل في جميع المهن الحرة وغير الحرة. لكن هناك موضوع ملفت للنظر وهو هذه الهجمة لتصحيح وضع الفلسطينيين في لبنان في السنتين الماضيتين مع أن هذه المطالب موجودة ويسعى الاخوة الفلسطينيون ونحن معهم لها منذ مدة بعيدة. لم يكن هناك اهتمام بالوضع الفلسطيني في المنظمات والدول الاجنبية وهم يعرفون تماماً ان باستطاعتهم مساعدتهم مرة والى الابد بإعادتهم إلى بلادهم. ونحن ليس لدينا مانع في مساواة الفلسطيني اللبناني على صعيد العمل. فنحن نفهمهم جيداً فقد وصفنا الامام موسى الصدر بأننا تحالف المحرومون في أرضهم مع المحرومين من أرضهم.

تابع مداخلة الأستاذ أحمد جمعة

لكننا نحذر أن يكون الحراك الحالي يهدف إلى تحويل وضع الفلسطيني القانوني من لاجئ إلى جالية في لبنان كالجاليات الأخرى مع جوازات سفر فلسطينية تسمح لهم بالسفر إلى كل مكان إلا فلسطين لذا ندعو إلى دراسة هادئة ونقل النقاش من الأطر السياسية إلى المجالات القانونية والتشريعية وحل الأمور واحد بعد الآخر لأن من المستهجن أن يصبح الموضوع الفلسطيني إشكالية لبنانية داخلية بينما إسرائيل مرتاحة. وهنا يمكن حل إشكاليات الحقوق الوطنية للشعب اللبناني ومصالحه كذلك المصالح الفلسطينية ولكن مع شكرنا للضغوط والمؤتمرات الدولية لحل المشكلة الفلسطينية من عمل وسكن نستغرب إغفال الضغط على المسبب الرئيسي لكل هذه المآسي وهي الدولة المحتلة للأرض التي لولا هذه الجريمة المتبادية والمتمثلة بالاحتلال المتواصل للأرض والتي يجب ان تتحمل مسؤولياتها الكاملة بإعادة المهجرين إلى ديارهم وهم أي الفلسطينيون ليسوا بحاجة إلى إيواء أو مساعدات أو إطعام.

وإننا نعرف تماماً أن الأهم من إعطاء حق العمل هو إيجاد فرصة العمل نفسها.



### ملخص مداخلة الأستاذ عطا الله حمود، ممثل حزب الله

أشار الأستاذ عطا الله إلى عدة أسباب لمعاناة الشعب الفلسطيني أولها وأهمها هو وجود الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى عدم قيام الحكومات المتعاقبة اللبنانية بواجباتها تجاههم في ظل ظروف تفتقد للحد الأدنى من العيش الكريم. وأشار إلى أنهم كحزب الله يؤمنون أن هذا الحق مقدس وبديهي ويجب إعطاء الفلسطينيين كافة حقوقهم المدنية والاجتماعية وهذا ينبع من التزام حزب الله تجاه القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني. واعتبر مسألة تزام اليد العاملة بحاجة إلى دراسة أدق مع وجود عمالة اجنبية مختلفة وكثيرة في لبنان. وأضاف أن لبنان بحاجة إلى خبرات ومهارات وهو يستعين بعناصر غير لبنانية فلم لا تكون الأولوية للفلسطيني. وكانت الحلول التي قدمها عبارة عن طرحه بأن يكون للفلسطينيين مرجعية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم المدنية والاجتماعية. وأن تحكم كل الاتفاقات بسقف حق العودة والتوطين. ومن حيث الضمان الاجتماعي، اعتبر انه ليس من المفروض أن تأخذ الدولة دور المؤسسات المختصة كوكالة غوث اللاجئين. من هذا المنطلق، اقترح الأستاذ حمود أن يتم تحديد مسؤوليات الوكالة بحسب قدراتها، أما ما لا تستطيع أن تقدمه ف يتم بحثه والمطالبة فيه.

## نص مداخلة الأستاذ عطا الله حمود، ممثل حزب الله

صاحب الرعاية معالي وزير الإعلام اللبناني الدكتور طارق متري  
لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

السادة الحضور،

بداية أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الراعية لمؤتمركم الكريم وللإخوة المنتدبين وكل الإخوة المشاركين من شخصيات وأحزاب وفعاليات كما وأعتذر عن مشاركة الأخ حسن حدج مسؤول الملف الفلسطيني في حزب الله لدواعي إضطرارية لأنوب عنه في هذا المؤتمر الذي يحاكي واحداً من أهم الحقوق المدنية والإنسانية للشعب الفلسطيني الحبيب.

كانت مشكلة الفلسطينيين في لبنان ولا تزال واحدة من النتائج المأساوية لنشوء الكيان الصهيوني على أرض فلسطين وتشريد أهلها منها، فهؤلاء انتقلوا إلى لبنان ليعيشوا فيه مؤقتاً كضيوف لدى إخوانهم ريثما يعودون إلى وطنهم وديارهم التي أخرجوا منها، وإلى ذلك الحين حري بهؤلاء أن ينعموا كباقي اللبنانيين بكامل حقوقهم الإنسانية والاجتماعية .

### المشكلة – المعاناة الاجتماعية:

برزت أزمة المعاناة الاجتماعية عند عموم الشعب الفلسطيني وتفاقت مع تغير الأحداث السياسية الداخلية والخارجية ومن هذه الأزمات:

أ- أزمة التموضع بعد النكبة وجمع الأسرة المفككة إلى مرحلة البحث عن عمل لسد رمق العوز والجوع.

ب- تفاقم الأزمة بعد خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان عام ١٩٨٢م وإغلاق القسم الأكبر من مؤسساتها وتقليص الدعم الذي كانت ترفده للمخيمات.

ت- ازديادها بعد اتفاق اوسلو الذي ساهم في زيادة الأعباء الاقتصادية على اللاجئين داخل المخيمات.

ث- الحروب والحرائق التي طاولت الإنسان الفلسطيني في لبنان والشتات والتي قضت على مصادر الدخل من الأموال التي كان يرسلها هؤلاء إلى ذويهم.

ج- القوانين والقرارات التي أفرزها مؤتمر الطائف بحق الفلسطينيين وحرمانهم من حق العمل.

ح- تراجع التقديرات والخدمات التي كانت توفرها لهم وكالة الغوث الأونروا وبعض المؤسسات الإنسانية والدولية وتجميد التوظيفات هذا فضلاً عن نكبات البطالة والمشاكل التي أحاطت بعوائل الشهداء والأسرى والمعوقين الذين يعيشون ظروفاً قاسية وقاسية جداً.

كل هذه النكبات ولدت عند اللاجئين الفلسطيني بعضاً من حالات اليأس من الحاضر والقلق على المستقبل.

### الأسباب والإشكاليات :

- إن ما يعانيه الفلسطينيون واللبنانيون على حد سواء جراء هذا اللجوء سببه الحقيقي والمباشر هو الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وما نتج عنه من مأس وويلات أصابت شعوب المنطقة بأسرها ولم يقتصر ضررها على الفلسطينيين فقط.
- إن عدم قيام الحكومات اللبنانية المتعاقبة بواجباتها تجاه معاناة اللاجئين في لبنان والتي لم تقتصر على آلام الهجرة القسرية واللجوء فحسب إنما أضيفت إليها الاعتداءات والمجازر الوحشية الإسرائيلية التي دمرت الحجر والبشر وأن قساوة العيش في المخيمات في ظل ظروف تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم والحرمان من الحقوق المدنية والاجتماعية.

بيد أن الموضوع الفلسطيني المتعلق بحق العمل هو موضوع خلافي في لبنان وينبغي أن يخرج من كونه كذلك إلى موضعه الطبيعي التوافقي.

- نحن كحزب الله نؤمن بأن هذا الحق مقدس، وتتبنى إعطاء كافة الفلسطينيين حقوقهم المدنية والاجتماعية التي توفر لهم فرص العيش الكريم والحياة اللائقة وهذه المسؤولية تنبع من التزامنا الوطني والمبدئي تجاه القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.
- إننا في حزب الله ننظر إلى حق العمل على أنه جزء بديهي من منظومة الحقوق المدنية والاجتماعية التي ينبغي أن تتوفر لهم ولا نرى مانعاً من أن يتبوأ الفلسطينيون كل مجالات العمل عدا الوظائف الرسمية.
- إننا نعتبر أن ما يثار من تزامم للمصالح أو إشكاليات تتعلق بحق العمل للفلسطينيين إنما هو أمر مبالغ فيه وإن الدراسة الموضوعية تبين حقيقة الأمر في هذا الشأن لا سيما أن هناك نسبة كبيرة من الأيدي العاملة الغير لبنانية.
- أثبتت التجارب أن لبنان يحتاج إلى العديد من المهارات والاختصاصات ويستعين في كثير من الأحيان بعناصر غير لبنانية فلماذا لا تكون الأولوية للفلسطينيين والاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم.
- نؤمن بعدم إدخال القضية الفلسطينية في متاهات الانقسامات السياسية الداخلية.

### الحل:

وعليه فإننا نرى أن الحل في هذا يتحقق من خلال التالي :

- ١- الحوار اللبناني الفلسطيني المباشر
- ٢- تمكين الفلسطينيين في لبنان من التوافق على اختيار مرجعية متوحدة لهم تمثلهم في هذا الحوار متجاوزين كل التباينات الحاصلة في الوضع الفلسطيني الأعم.
- ٣- إعطاء الفلسطينيين حقوقهم المدنية والاجتماعية بما يليق بوضعهم الإنساني ويحفظ شخصيتهم وهويتهم وقضيتهم، حق العمل – حق التملك.
- ٤- توافق لبناني فلسطيني على أن تكون المعالجات اللبنانية الفلسطينية محكومة بسقف حق العودة ورفض التوطين.

إن هذا الواقع غير الطبيعي بات يحتم على السلطات اللبنانية المسؤولة ضرورة تحمل مسؤولياتها وبناء العلاقات اللبنانية الفلسطينية على أسس صحيحة ومتينة وقانونية تراعي موازين الحق والعدل والمصالح المشتركة لكلا الشعبين وأن لا يبقى هذا الوجود وهذه العلاقات محكومة للأمزجة والأهواء والحسابات السياسية والتجاذبات الداخلية والتدخلات الدولية.

في الختام إننا في حزب الله إذ نؤكد وقوفنا الدائم والثابت إلى جانب الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية بثوابتها التاريخية والجغرافية والسياسية، نؤكد دعمنا أيضاً لكل حقوقه الإنسانية والمدنية والاجتماعية وتأييدنا لحركات المقاومة الفلسطينية ونضالها في مواجهة المشروع الصهيوني.





### ملخص مداخلة الأستاذ عصمت عبد الصمد، ممثل جبهة التحرر العمالي

تناول في كلمته موضوع العمل المتعلق باللاجئين الفلسطينيين، وأكد على أن المنظمة تقدم كل ما تستطيع لرفع مستوى المعيشة لهم وهي من الذين يطالبون بحقوق اللاجئين، وفي طليعتها حق العمل وحق التملك. ويوصي بأن يبتعد المؤتمرون عن مخاوفهم من التوطين لأنه مرفوض على الصعدين اللبناني والفلسطيني. وأشار إلى أن المساواة بالكامل مع اللبناني أو مع الأجنبي ليست مطلوبة. وإنما المطلوب الإقرار أن الفلسطيني هو عامل أجنبي متميز عن غيره، بالإضافة إلى العمل ضمن شروط استثنائية.

### نص مداخلة الأستاذ عصمت عبد الصمد ممثل جبهة التحرر العمالي

نسجل شكرنا لمنظمي هذا المؤتمر ونؤكد أننا ندعم ونساهم في أي نشاط يعمل على معالجة الأوضاع الإنسانية للاجئين الفلسطينيين من أجل تحسينها وتأمين أبسط الحقوق لهم وفي طليعتها حق العمل وحق التملك. حقاً إن واقع النسيج اللبناني له خصوصيته، وهذا الواقع يؤثر على أي مقارنة أو مناقشة لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين. رغم هذا نتحرر من فزاعة التوطين الذي يرفضه على السواء كل اللبنانيين والفلسطينيين ونقارب بمسؤولية وبجرأة موضوع الحقوق الإنسانية لهؤلاء اللاجئين وأولها حق العمل. فلا المساواة مع اللبناني بالكامل مطلوبة، والمساواة مع العامل الأجنبي غير مقبولة.

- إقرار بأن الفلسطيني عامل أجنبي إنما يتميز بأن الإقامة استثنائية تستدعي قوانين استثنائية.
- الفلسطينيون ليسوا عمالاً وافدين بل عمالاً مقيمين
- يساهمون في الدورة الاقتصادية في البلد حيث أنهم ينفقون أموالهم داخل لبنان.
- الموافقة المسبقة (إجازة العمل، عقد العمل، وتأشيرة الدخول) غير مطلوبة من الفلسطينيين
- مبدأ المعاملة بالمثل؟ على أرض أي دولة يطبق هذا المبدأ؟
- الضمان الاجتماعي.

هـ. مداخلات أعضاء اللجنة وشركاءها

ملخص مداخلة المحامي إلياس مخبير

ركز الأستاذ إلياس مخبير في كلمته على تحديات ثلاث ومن ثم إشكاليات ثلاث. أما من حيث التحديات فقد أوجزها بتحديد ركيزة النقاش بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل في لبنان تحت سقف وجودهم المؤقت إلى حين عودتهم إلى فلسطين بحسب القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورفض التوطين. أهمية مناقشة مسألة حق اللاجئين بالعمل بين القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية من جهة والتعديلات الواجب إدخالها للحد من الفراغات التشريعية. أهمية رفع الظلم الذي يلحق بهذه الشريحة المقيمة على الأراضي اللبنانية. لا بد من مقارنة الإجحاف التشريعي بحقهم من خلال ثلاث إشكاليات تتوزع بين معنوية (حيث انه يخالف الإرث الحضاري التشريعي)، سيادية (يتضارب مع مصلحة الدولة اللبنانية العليا) واقتصادية (وجوب مقارنة علمية مبنية على إحصاءات ودراسة جدوى اقتصادية في سوق العمل اللبناني).

نص مداخلة المحامي إلياس مخبير

شرفتني لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بدعوتي لحضور هذا المؤتمر الذي يتمحور حول إشكاليات وحلول حق عمل اللاجئين.

أما ترؤس جلسة العمل هذه، مع الدكتور سهيل الناطور، والتي ستتضمن في جزئها الأول مداخلات الجهات السياسية ونقابات العمال، وفي الجزء الثاني مداخلة الدكتورة إيمان خزعل والسيدة سميرة صلاح والاقتراحات والتوصيات التي ستصدر بنتيجتها، فهي تثير، وعلى مستويات عدة، التحديات والإشكاليات التالية:

**التحدي الأول:** ويكمن في أهمية تحديد ركيزة النقاش المتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل في لبنان يكون سقفه الوجود المؤقت للاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية حتى عودتهم بحسب

تابع مداخلة الأستاذ الياس مخبير

القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ ورفض التوطين استناداً إلى النصوص الدستورية اللبنانية لما في ذلك من حماية أكيدة لمصلحة للدولة اللبنانية العليا من جهة، ومن مصلحة أكيدة للاجئين الفلسطينيين وحماية لقضيتهم المحقة من جهة أخرى. فالسعي إلى تحسين شروط عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتحديث القوانين الآيلة إلى تنظيم سوق العمل يتم تحت هذا السقف ووفقاً لهذه المبادئ.

**والتحدي الثاني:** ويكمن في أهمية مناقشة مسألة حق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل في لبنان – واقعاً ومرتبجى – بين القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية من جهة، والخطوات والتوصيات والتعديلات الواجب إدخالها للحدّ من الفراغات التشريعية ومنع التضارب بين المعاهدات الدولية والقوانين اللبنانية من جهة أخرى.

**أما التحدي الثالث:** فيكمن في أهمية رفع الظلم الذي يلحق هذه الشريحة المقيمة على الأراضي اللبنانية – ولو بصورة مؤقتة ومنذ أكثر من ستين عاماً – من خلال مقارنة الإجحاف التشريعي المتراكم والذي بنظري وبنظر البعض ربما، يثير ثلاث إشكاليات، بات من الضروري مقاربتها وطرح حلول علمية لها:

١- **الإشكالية الأولى:** وهي إشكالية معنوية، وتتعلق بكون الإجحاف التشريعي الحاصل يخالف الإرث الحضاري التشريعي اللبناني الذي هو مصدر اعتزاز لنا جميعاً. وإن الإكتفاء بقرار إداري ممدّد – القرار رقم ١/٩٤ الصادر عن وزير العمل – لإيجاد حلول مؤقتة للمسألة المطروحة لا يتلاءم إطلاقاً مع هذا الإرث، ناهيك عن عدم ملاءمته مع حجم المسألة المطروحة.

٢- **الإشكالية الثانية:** وهي إشكالية سيادية، وتتعلق بكون الإجحاف التشريعي الحاصل يخالف بل يتضارب مع مصلحة الدولة اللبنانية العليا، والتي تفرض مقارنة المسألة وتداعياتها على الاستقرار الأمني والاجتماعي والاقتصادي في لبنان في ظل الحرمان الذي يصيب اللاجئين.

٣- **الإشكالية الثالثة:** وهي إشكالية اقتصادية، وتتعلق بوجود مقارنة علمية للمسألة المطروحة، مبنية على إحصاءات ودراسة جدوى اقتصادية، تبين مدى تأثير أي تعديلات للقوانين المرعية على سوق العمل في لبنان، ووجوب أخذ الإجراءات اللازمة لمواكبة تداعيات هذه التشريعات، فيما يتعلق بحماية حقوق العاملين وتنظيم قطاعات العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

### الخلاصة :

هذه هي بإيجاز التحديات والإشكاليات التي قد تعترضنا جميعاً في معرض مناقشة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان توصلنا إلى طرح حلول تركز على قواعد قانونية واقتصادية علمية هي وحدها

الكفيلة بنظري لتمكين هذا المسار من تخطي العقبات "والألغام العديدة" التي واجهت وتواجه مسألة حق عمل اللاجئين الفلسطينيين وتأثيرها على المجتمع اللبناني على مدى ستين عاماً.

أشكر إصغاءكم وأتمنى لهذا المؤتمر ولمنظميته والقيمين عليه وللحضور الكريم دوام النجاح والتوفيق لما في ذلك من مصلحة مشتركة لجميع الأطراف المعنية.

إن إهمال هذه المسألة الحيوية والتغاضي عنها ليس سوى هروب إلى الأمام، عانى منه اللبنانيون والفلسطينيون على حدّ سواء، وانتج كثيراً من المأسى والتطرف بسبب تخاذل البعض عن مواجهة التحديات المذكورة، وقلة دراية البعض الآخر، تحت ستار الشعارات الفارغة وأحياناً الديماغوجية، التي زادت الطين بلة والظلم ظلماً.

ببساطة أن الأوان لأخذ العبر وفتح النقاش العلمي والموضوعي والمجدي.

“

ملخص مداخلة الدكتورة إيمان خزعل، عضو لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني (LPDC) وعضو لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP)

أشارت الدكتورة إيمان أن الهدف الأساسي من هذا المؤتمر هو مناقشة بنود مشروع القانون ثم محاولة الوصول إلى توافق نهائي حولها، لكي يعرض على المجلس النيابي ليصبح قانوناً. عرضت الدكتورة خمس إشكاليات تتلخص بالآتي:

١. حق العمل بالمهن العادية حيث أن مسؤولية وزير العمل تتجلى برسم سياسة العمل في لبنان ووضع لائحة بالمهن التي يحظر على غير اللبنانيين العمل بها. ولكنه مصدر قلق للفلسطينيين حيث أن القرار يتغير بتغير الوزير.
٢. إجازة العمل وطبيعتها حيث أن الفلسطيني لا يستطيع الحصول على إجازة عمل بسبب عدم اكتمال الوثائق الرسمية لديه، لذلك يبقى الفلسطيني عرضة للملاحقة في أي وقت.
٣. أما الإشكالية الثالثة فتتمثل بالحقوق المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني وذلك على مستويين أولهما يتمثل بصعوبة استحصال الفلسطيني على إجازة العمل، وثانيهما يتمثل بشرط المعاملة بالمثل الذي يفترض بطبيعته وجود دولة قائمة تبرم اتفاقية مع لبنان تقضي بالمعاملة بالمثل.
٤. وتناقش الإشكالية الرابعة حق العمل بالمهن المنظمة بقوانين وهما نوعان، الأول يفرض المعاملة بالمثل والثاني يفرض الجنسية اللبنانية. وأخيراً الإشكالية الخامسة تتمحور حول الحق بالضمان الاجتماعي.

## نص مداخلة الدكتورة إيمان خزعل، عضو لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني (LPDC) وعضو لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP)

السيدات والسادة :

يهدف مؤتمرنا اليوم للإنتقال خطوة إضافية في مسيرة اللجنة نحو تحسين ظروف عمل الفلسطينيين، حيث أردنا بواسطة الحؤول دون صيرورة حق العمل للفلسطينيين مجرد شعار لا يفهم معناه الكثير ممن ينادي به.

وما لاحظناه في إطار معظم مناقشاتنا أن الجميع متفق على ضرورة تأمين مقومات الحياة الكريمة للفلسطيني حيث يمثل هذا الموضوع أحد أهم المسلمات كما هي الحال مع قدسية عدم التوطين. ومع هذا التوافق تكمن المشكلة، فالخلل ما زال قائماً ومطروحاً كأمر يحتاج للمعالجة. ما يطرح التساؤل حول ماهية الأسباب التي نراها تكمن في التفاصيل. ولأن الشياطين تتربص دوماً فيها نجد الشقاق يظهر مجدداً. لذلك كان لا بد لنا من تحديد هذه التفاصيل وترسيمها بهدف تحديد المواقف بشأن الحلول حولها والخروج بنص جاهز نعرضه كمشروع عمل.

ولأن عمل الفلسطيني يعبر عن إشكاليات عديدة تتبع من وضعه المتميز الذي لم يراع في النصوص القانونية اللبنانية التي جاءت عامة تحاكي وضع كل من هو غير لبناني، سوف نعرض لهذه الإشكاليات توضيحاً للمأزق التي تمر به العمالة الفلسطينية في لبنان وتمهيداً لصياغة الحلول مع هذه المشاركة حيث نعول الكثير على الصياغات والرؤى والإقتراحات التي تتقدمون بها.

وسوف نعرض لأهم هذه الإشكاليات التي سوف تشكل محاور عملنا تبعاً.

### الإشكالية الأولى: تتمثل بحق العمل بالمهنة العادية المسموح للفلسطيني العمل بها في لبنان.

وتتمحور هذه الإشكالية حول التوصيف الذي يعطيه القانون اللبناني للفلسطيني كأجنبي كونه من غير التابعة اللبنانية، حيث ينطبق عليه المرسوم الخاص بتنظيم عمل الأجانب في لبنان فيخضع لشروطه التي نذكر من أهمها، أن وزير العمل يضع في كل عام لائحة بالمهنة التي يحظر على غير اللبناني القيام بها. ومما لا خلاف حوله في هذا الإطار أن القانون أفرد هذه الصلاحية لوزير العمل نظراً لمسؤولية هذا الأخير عن رسم سياسة العمل في لبنان والتي من أهمها منع منافسة اليد العاملة الأجنبية لليد العاملة اللبنانية، ومن المعلوم أن هذه السياسة بطبيعتها تتعرض دوماً للتغيير بحسب حاجات السوق أو الظروف الطارئة أو سياسات الحكومات المتعاقبة. ما يحتم تظهير هذه السياسة بقرار يتميز بسرعة إصداره أو إلغائه.

وفي الحقيقة أن هذه الناحية - وإن كانت تظهر كإيجابية للنواحي التي ذكرت - إلا أنها بذاتها توحى بحالة من عدم الاستقرار بالنسبة للفلسطيني الذي أصبح بحكم القوانين اللبنانية خاضعاً لمثل هذه القرارات.

تابع مداخلة الدكتورة إيمان خزعل

مما يجعل المهن التي أطلقنا عليها هنا تسمية العادية – لتمييزها عن تلك المنظمة بقوانين – قابلة للتغيير. ما يستتبع توصيف عمل الفلسطيني بغير الشرعي عند القيام بها. ولا شك أن القرار الصادر عن الوزير حمادة في العام ٢٠٠٥ والذي استثنى بموجبه الفلسطيني من أحكام القرار نفسه. وعلى الرغم من أهمية دلالاته إلا أنه لا يفي ما عرضناه. حيث نلاحظ لدى الكثيرين القلق حول إمكانية العدول عن هذا الاستثناء عند كل تغيير وزاري.

**الإشكالية الثانية:** ترتبط بإجازة العمل وطبيعتها، فمن المعروف أن عمل الفلسطيني بحسب القانون وانطلاقاً من كونه من غير التابعة اللبنانية مرهون بالاستحصال على إجازة العمل التي ينعكس وجودها على حقوق الفلسطيني المكرسة بموجب أحكام قانون العمل أو بحق العمل ذاته حيث يبقى الفلسطيني مع صاحب العمل عرضة للملاحقة في أي وقت ترى فيه الإدارة إتخاذ هذا التدبير عند قيام الفلسطيني بالعمل بدون إجازة عمل.

ويخضع الفلسطيني كما أسلفنا لرسوم تنظيم عمل الأجانب الذي يمنح لوزارة العمل الدور في تحديد آلية الاستحصال على هذه الإجازة عبر تحديد المستندات اللازمة التي نجدها تتمحور بالنسبة للفلسطيني حول عقد العمل – المستندات الخاصة بصاحب العمل – بوليصة التأمين وبطاقة لاجئ فلسطيني وذلك بعد إعفائه من ما يسمى بشهادة الإيداع، وذلك مع رسم مخفض يبلغ الـ ٢٥% من قيمة كل رسم بحسب الفئة التي ينتمي إليها كعامل.

إن أهم إشكالية تثيرها هذه المستندات هي تلك التي ترتبط بعقد العمل وبمستندات صاحب العمل المطلوبة التي تربط عمل الفلسطيني بكفيل يتعلق به حق الاستحصال على هذه الإجازة، إذ أنه وبمعزل عن إرادة لصاحب العمل تتجه لتوقيع العقد فإنه لا مجال لاستحصال الفلسطيني على إجازة العمل. ويمكن تبرير إستخلاص هذه الإشكالية بإجراء المقارنة مع باقي الأجانب من غير السوريين الذين يستقدمون من الخارج حين يفترض هذا الاستقدام إتمام واستيفاء الشروط اللازمة والتي من أهمها الإستحصال على موافقة وزارة العمل ومن ثم الأمن العام. الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال إلزامية استكمال المستندات والتي على رأسها توقيع عقد العمل تحت طائلة ترحيل الأجنبي. حيث يجد صاحب العمل نفسه مع باقي الجنسيات مجبراً على استكمال الشروط القانونية وبالتالي الاستحصال على إجازة العمل، الأمر الذي لا يتوافق مع الفلسطيني الذي يخضع كما سبق وذكرنا لإرادة صاحب العمل الذي لا يواجه الشروط ذاتها معه كونه مقيماً أصلاً في لبنان ولا حاجة لاستقدامه من الخارج.

**الإشكالية الثالثة:** تتمثل بالحقوق المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني حيث نص هذا الأخير في المادة ٥٩ منه على أن يتمتع الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة العمل.

إن الشرطين المذكورين يشيران إلى أن الفلسطيني عرضة لهدر حقوقه على مستويين إنثنين:

المستوى الأول: يتمثل بصعوبة استحصاله على إجازة العمل للأسباب التي عرضناها.

المستوى الثاني: يتمثل بشرط المعاملة بالمثل الذي يفترض بطبيعته وجود دولة قائمة تبرم اتفاقية مع لبنان تقضي بالمعاملة بالمثل. الأمر الذي لا يتوافر مع الفلسطيني الذي ما زال يجهد للاعلان عن دولة فلسطين.

أما وقد لاحظنا مع بعض الاجتهاد توجهاً نحو الحكم للفلسطيني بالتعويضات انطلاقاً من مبدأ عدم لزوم شرط يستحيل تطبيقه، إلا أن هذا الاتجاه يواجه اتجاهاً آخر يسعى للتطبيق الحرفي للنص، ما يجعل استفادة الفلسطيني من هذا النص من الأمور غير الثابتة وغير المأمونة.

الإشكالية الرابعة: حق العمل بالمهن المنظمة بقوانين حيث نشهد من هذه القوانين نوعين من المهن:

- الأول يفرض المعاملة بالمثل. والرأي حوله يتمثل مع ما سبق وذكرنا
- الثاني يفرض الجنسية اللبنانية.

ومن المعلوم أن هذين النوعين من المهن يرتبطان بنقابات مهنية فاعلة تطرح على بساط البحث الكثير من المسائل الخلافية التي تتمحور حول المنافسة وإمكانية سوق العمل اللبنانية على استيعاب ليس فقط الأعداد الحالية من الخريجين الفلسطينيين بل الأعداد التي يمكن أن تدخل مستقبلاً فيها وحول طبيعة بعض المهن التي تستوجب الجنسية اللبنانية دون غيرها حيث يطال النقاش أهمية هذا الشرط بالنسبة لبعض المهن كالتمريض ومداه بالنسبة لبعضها الآخر. كما يتمحور أيضاً حول حق التصويت في مجالس النقابة حيث تشكل بعض النقابات أهم الكتل الفاعلة.

الإشكالية الخامسة: وتتمحور حول الحق بالضمان الاجتماعي حيث فرض قانون الضمان الاجتماعي

شرطي المعاملة بالمثل وإجازة العمل للاستفادة من تقديرات الضمان على الرغم من أنه فرض الخضوع على جميع العمال الأجانب فيما خص ضمان المرض والأمومة وصندوق التعويضات وربط حق الاستفادة بما ذكر. ويمثل موضوع الاستفادة من تقديرات الضمان الاجتماعي موضوعاً يتجاوز الإشكاليات التي عرضناها بخصوص إجازة العمل والمعاملة بالمثل، إلى الكلفة الاقتصادية لهذه الاستفادة مع ما يقدمه المجتمع الدولي حالياً مع الأونروا، بحيث تطرح التساؤلات حول الإمكانات المتوفرة حالياً في الصندوق وحول عدم جواز إعفاء المجتمع الدولي من دوره وهو الذي نعتبره من المسؤولين المباشرين عن أزمة الفلسطينيين في لبنان وباقي دول الشتات.



مؤتمر "حق العمل: إشكاليات وحلول"

الإثنين، ١٥ شباط، ٢٠١٠

تابع مداخلة الدكتورة إيمان خزعل

ومع عرضنا لهذه الاشكاليات التي سبق للجنة أن ناقشتها على مستويات عديدة كان آخرها مع الخبراء القانونيين بمناسبة مناقشة الدراسة القانونية التي أعدت برعايتها. نفتح النقاش في محاولة لتلمس الحلول وتخطي الأمور الخلافية التي نرى أنها يمكن أن تتعدم مع المعالجة الموضوعية للمسائل المعروضة. مع تمنياتنا لهذا المؤتمر بالنجاح وشكراً.



ملخص مداخلة السيدة سميرة صلاح، ممثلة منظمة التحرير الفلسطينية في لجنة

### عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP)

أوردت السيدة سميرة صلاح في كلمتها ملخص المشاريع والاقتراحات التي وردت في فترة عقد المؤتمرات المتعلقة بالمطالبة بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل، لكنها سلطت الضوء على أن هذه الاقتراحات ستبقى في مجال النقاش والتعديل، وأن مجموعها أتى من الندوة التي نظمتها لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ووضعتها المحاميان الأستاذ فادي القبرصي والأستاذ روجيه الشدياق. كما أن الاستاذ هملقارت عطايا قدم مشروع قانون متعلق بحق العمل، حق التملك والحقوق المدنية، السياسية والاجتماعية. يتضمن المشروع في المادة الأولى منه تعريفاً واضحاً للتوطين بهدف فصل موضوع الحقوق المدنية والاجتماعية (الواردة في البيان الوزاري اللبناني) ورفض التوطين الوارد في الدستور، مع العلم أنه لم يتقدم احد من الدولة اللبنانية سابقاً بتعريف التوطين. كما يتضمن في المادة الثانية منه تعريفاً قانونياً للاجئ الفلسطيني يسهل حسم مشكلة فاقدى الاوراق الثبوتية وطلبات لم الشمل وغير المسجلين. وقد ناقشت جميع هذه المقترحات المواضيع التالية: إجازة العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، المعاملة بالمثل، المهن الحرة، واقتراح صندوق الضمان الاجتماعي، سبل تنظيمه، تمويله وإدارته. وقد اوردت بعض المواد انطلاقاً من توقيع لبنان على معاهدة جنيف لحقوق الإنسان (المادة ٢٢، ٢٣ و ٢٥). إنطلاقاً من هذه المواد قدمت مشروع قانون يرمي إلى منح اللاجئ الفلسطيني حق العمل، يتألف من خمس مواد.

## نص مداخلة السيدة سميرة صلاح، ممثلة منظمة التحرير الفلسطينية في لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP)

بداية سوف نشير إلى قضيتين:

الأولى: أن ما سنطرحه من اقتراحات ستبقى في مجال النقاش والتعديل.

الثانية: أن مجمل هذه الاقتراحات أتت من الندوة التي نظمتها "الجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، التي دعي إليها مجموعة من الحقوقيين والقانونيين لمناقشة الدراسة التي وضعها المحاميان الأستاذ فادي القبرصي والأستاذ روجيه الشدياق. كل الشكر لهما وللأساتذة الذين حضروا الندوة.

- إضافة لذلك، فقد تم دعوة عدد من الحقوقيين وفعاليات من المجتمع المدني وقدموا اقتراحاً سوف يطرح في هذه الجلسة. وتمّ الطلب من الدكتور صلاح الدباغ صياغة قانون كاقترح يقمّ في هذه الجلسة للمناقشة. ويعتذر الدكتور عن الحضور بسبب خاص، لكنه طلب منا وضع اقتراح بتوقيع عشرة نواب، وهو سيتكفل بالإجراءات اللازمة.
- أيضاً تم إرسال مقترحات من "الجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" التي بذلت أيضاً جهداً مع أطراف عديدة من مؤسسات المجتمع المدني اللبناني والفلسطيني.
- أيضاً وردتنا مقترحات من الأستاذ هملمقارت عطايا.

نبدأ بالموضوع الأول الذي تمت مناقشته في الندوة التي أشرت إليها بداية:

١. إجازة العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، فإنّ هناك جهات نظر متعددة تشير إلى:
  - رأي يقول: إلغاء إجازة العمل للفلسطينيين، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الفلسطينيين لا يتساووا مع العرب والأجانب كونهم لاجئين مقيمين إلى حين العودة؛
  - ورأي آخر يقول: تحرير إجازة العمل من نظام الكفيل وتخفيض الرسوم.
٢. المعاملة بالمثل، الكل متفق على ضرورة إستثناء الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل بسبب ظروف التهجير وعدم وجود دولة مماثلة لدولة لبنان
٣. المهين الحرة، الرأي الفلسطيني استقر على تمكين الفلسطينيين من الدخول إلى المهين (دون حق التصويت بالنقابات اللبنانية):
  - رأي كان مع تأجيل النقاش
  - رأي آخر مع النقاش والانتهاج من هذه المعضلة

تابع مداخلة السيدة سميرة صلاح

٤. تمحورت من خلال النقاشات مسألة أساسية: تقييم القرار الصادر الذي يستثنى الفلسطيني من حصريّة المهن على اعتبار أنه قرار يتغير مع تغيير الوزير، وتأمين التشريعات اللازمة لضمان هذا الحق.

٥. اقترح صندوق للضمان الاجتماعي الخاص باللاجئين الفلسطينيين وسبل تنظيمه، تمويله، إدارته:

- اقتراح من الدكتور خديج بأن يكون صندوق تعاضدي
- ترك هذا الموضوع لعقد ورشة خاصة بالضمان، والتأمينات الاجتماعية، ونهاية الخدمة؛ ولمناقشة الاقتراح الموجود بالدراسة وهو ضمان اجتماعي تشارك فيه الأونروا ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وهنا تجدر الإشارة للقضايا الهامة التالية، انطلاقاً من توقيع لبنان على معاهدة جينييف لحقوق الإنسان:

- المادة ٢٢، لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق بالضمان الاجتماعي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

- المادة ٢٣،

- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو للعمل.
- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

- المادة ٢٥، لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة...

إنطلاقاً من هذه المبادئ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقترح مشروع قانون يرمي إلى منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

**المادة ١:** يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من الاستحصال على إجازة العمل

**المادة ٢:** يستفيد الأجراء من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من جميع أحكام قانون العمل وسائر الأحكام القانونية التي ترعى عمل اللبنانيين ولكنهم لا يخضعون لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ المتعلق بالضمان الاجتماعي. فلا تترتب على عملهم أية اشتراكات ولا يستفيدون من أحكامه

**المادة ٣:** بالرغم من كل نص مخالف، يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل

**المادة ٤:** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو المتعارضة مع أحكامه، ويعمل به فور نشره في الصحيفة الرسمية.

**المادة ٥:** لا يتنافى هذا الحق مع التمسك بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم ورفض توطينهم.

“

## و. مناقشات جلسة العمل

بعد الكلمة التي ألقتها السيدة سميرة صلاح فتح باب النقاش حول الإشكاليات والحلول المطروحة وقد تضمنت الجلسة تقديم عدد من مشاريع القوانين التي ترمي إلى تحسين ظروف عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

بداية أراد الأستاذ غسان عبد الله (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان) التوضيح للأستاذ ظريفة أن مشروع الاقتراح الذي تقدمت به القوات اللبنانية لم تتم متابعته كما حصل مع اقتراحات أخرى لأن بعض الأطراف اللبنانية لم تكن جاهزة للتعاون حينها.

وجه السيد صلاح صلاح (مركز التواصل الإجتماعي - أجيال) تقديرًا كبيرًا للمشاركين إذ أنه يؤكد على حق الفلسطيني في العمل ويرفع الظلم عنهم. وذكر أن الإشكالية التي تحدث عنها السيد ظريفة نظرية تحتاج إلى حل عملي ولذلك اقترح التالي تاركًا للمشاركين الاختيار: إن من مهام حلقة الحوار التي ستننتج عن هذا المؤتمر أن تجد الصيغة الأنسب لمشروع قانون بعد الاطلاع على جميع المشاريع وتقدمها للمجلس النيابي لتشكل أرضية ينطلق منها في العمل. والاقتراح الثاني هو أن تنشأ لجنة حوار تضم كتلاً برلمانية، إتحادات نقابية ولجنة متابعة العمل التي سوف تتبثق عن هذا المؤتمر وتخرج هذه اللجنة باقتراح محدد تروجه للكتل النيابية.

كما لفت أحد المشاركين في الإشارة للأستاذ ظريفة، إلى ان هناك العديد من الدراسات والاحصاءات المتعلقة بالوضع الفلسطيني والمشكلة الأساس ان لا أحد يطلع عليها. وأضاف راجياً أن يفهم الواقع الفلسطيني بعيداً عن أي مخاوف أو خلفيات. كما ذكر بأن الدراسة القانونية أعدها اثنان من المسيحيين أحدهما ماروني متمنياً على الأستاذ ظريفة الإطلاع عليها.

في إطار الجلسة نوقشت أهمية وجود طرف فلسطيني موحد أو مرجعية ثابتة للانطلاق بالحوار مع الجهات اللبنانية، وقد ذكرت إيضاحات بأن اللبنانيين هم من يدعون الفلسطينيين لإيجاد هذه المرجعية حيث انهم دفعوا بهم سابقاً لذلك في التسعينات.

عاد الأستاذ فادي ظريفة (القوات اللبنانية) ليشير إلى أن الاقتراح المقدم هو نتيجة قراءات وهو قريب جداً من روحية الدراسة المعدة حول الواقع الفلسطيني. وشدد على أن القوات اللبنانية، لو لم تطوي صفحة الماضي لما شاركت أصلاً في هذا المؤتمر مفضلاً توجيه اللوم برأيه لحلفاء الفلسطينيين.

أما السيدة ليلى العلي (جمعية النجدة الإجتماعية) فتوجهت بأسئلة حول ماهية الخلاصة التي يريدونها المؤتمر، ومن سيصلها وكيف. وقد نوهت بالتنوع السياسي والمدني حول هذه القضية ولكنها أثارت مخاوف تتعلق بالمساومات السياسية التي لن يدخل فيها المجتمع المدني، حيث أن جل ما أرادت كان مشروع قانون مدني وليس حقوقي.

السيدة ماري قعوار (منظمة العمل الدولية) اوضحت أن هناك دراسات واضحة حول حاجة سوق العمل اللبناني للعمالة، بالإضافة إلى وجود دراسات حول الكفاءات الفلسطينية مما يتيح فرص دمج العمالة الفلسطينية بسوق العمل المناسب.

أما السيد راند عطايا (عمل تموي بلا حدود - نبع) فقد تحدث عن أهمية قرار الوزير وفعاليته وفي نفس الوقت سلط الضوء على المشكلة الرئيسية فيه وهي ارتباطه المباشر بشخص الوزير ورؤيته مما يضعه في مهب التغيير الدائم. أوضح أن الفلسطيني هو لاجئ متميز عن غيره، كونه لا يشكل مزاحمة لليد العاملة اللبنانية حيث أنه أصبح جزءاً من الدورة الاقتصادية في لبنان. أخيراً قدم توضيحاً حول طريقة سير المشروع الذي سيصار إلى صياغته وذلك للتأكد من تشريعه وهو كالاتي: لجنة مناقشة، حقوقيين ومختصين، هيئة الاستشارات لدى وزارة العدل، مناصرة ومناداة، مجلس النواب، ويعرض على ١٠ نواب أو وزير حتى يتمكن المجتمع المدني اللبناني والفلسطيني من تقديم المناصرة والدعم لهذا القرار.

السيد عبد اللطيف ترياقي (تيار المستقبل) تحدث عن حق الانتساب للنقابات، فأوضح انه من غير الجائز الانتساب إلى نقابتين والعامل الفلسطيني منتسب إلى النقابات في فلسطين وبذلك لا يمكنه الانتساب إليه في لبنان أيضاً. أما من حيث تعويضات نهاية الخدمة فهناك قوانين تحكم للاجئ بالتعويض ولكن الاستئناف لا يسمح بذلك.

وأوضحت الدكتورة إيمان خزعل أن الهدف الرئيسي هو الخروج بصيغة مشروع قانون واضحة انطلاقاً من الإشكاليات المطروحة. وتوجهت بسؤال عن مخالف مبدأ تحويل القرار المتعلق بعمالة الفلسطينيين في لبنان إلى مشروع قانون.

السيد قاسم عينا (بيت أطفال الصمود) أوضح أن المشكلة تكمن في السياسيين الذين يقدمون الاقتراحات، لا يتابعون العمل ويغيبون عن الجلسات والحوار. وشدد على الأخذ باقتراح السيد صلاح الدباغ.

## ز. جلسة الطاولة المستديرة

### رئيس اللجنة سعادة السفير سمير الخوري:

أمامنا ساعة من الوقت وأمامنا عدة مشاريع لكن علينا في ساعة أن نصل إلى تصوّر يقبل بعض الأفكار ويعتبرها تحصيل حاصل والباقي نريد أن نعتبره قابل للنقاش. سوف تتألف لجنة من ثم يعرض عليها القانون لتطلب من المؤتمرين وخاصة الأحزاب والحركات السياسية التي كانت موجودة صباحاً التعليق عليه وتعديله لذا فإن اللجنة التي سوف تتشكل ستأخذ جميع الأفكار (لجنة الغريلة) والتعديلات التي طرأت على مشروع القانون وتنتج صيغة موحدة وكل هذه الخطوات يجب أن تتم بفترة وجيزة، هدفنا هو الوصول إلى حق العمل، كيف سنصل إليه بقانون واحد أو قوانين أو بشكل متدرج هو ما سيكون موضوع بحثنا اليوم. إن طُرحت الإشكاليات، الهدف أن نصل إلى نتيجة ملموسة خلال فترة وجيزة، بعض الإشكاليات مقبول ومتفق عليه والبعض الآخر مفتوح للنقاش.

### الأستاذ سهيل الناطور:

مشروع القانون موجود على الصفحة الثالثة من الورقة التي وزعت عليكم، يحتوي عملياً على خمسة مواد. أعتقد أن المادتين الأخيرتين كمبادئ لا نقاش فيهما لأن الفلسطينيين واللبنانيين متفقون على رفضهم للتوطين و متمسكون بحق عودة اللاجئين إلى وطنهم. عندما يصدر أي قانون فإنه يحدد إلغاء كل القوانين السابقة والتطبيقات المعارضة، لذلك ستركز جهدنا على المواد الأساسية الثلاث في هذا المشروع وأية إضافات أو توضيحات حولها. سوف نبدأ بالمادة الثالثة لأنها الأسهل، وبخاصة عامة من أجواء النقاش في الصباح، التي تركزت على الإغفاء من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إذا خرجنا فيها تأخذ الوقت في ساعة كاملة لبحث القضيتين المتبقيتين. هل من أي مخالف أو طارح لأي تعديل في مبدأ المعاملة بالمثل كما ورد في النص.

### الدكتورة إيمان خزعل:

المادة الثالثة تنص على: بالرغم من كل نص مخالف يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. يجب أن يتحدد هذا المبدأ أكثر لأنه وارد في ثلاثة أماكن؛ مع الضمان الاجتماعي وقد ورد في النقاش أنفاً أنه يحتاج إلى دراسة واسعة ومشاريع مختلفة، كما أنه مطروح في موضوع المهن الحرة وبقانون العمل. إذا كان المقصود، في المادة الثالثة، مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقانون العمل فقط من الممكن أن نصل إلى صيغة قانون أوضح.

لقد اقترحت هذه المادة "يتمتع الفلسطينيون بجميع الحقوق التي يتمتع بها اللبناني والمرتبطة بتنفيذ وإنهاء عقد العمل باستثناء قاطع تلك المرتبطة بتقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لم؟ لأن الضمان الاجتماعي وارد في نص آخر نشير فيه إلى صدور نص ينظم علاقة الفلسطينيين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هدفه هو الفصل لأن إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل من كل القضايا سوف يؤدي إلى مواجهة لتأجيل بعض النقاط تبعاً للقانون والوضع العام ولكن هذا لا يعني أي مع التأجيل.



خلال مداخلة الدكتورة خزعل، اتفق المجتمعون على عدم إغفال موضوع نهاية الخدمة حيث أن الضمان الاجتماعي هو الذي يحدد قواعد نهاية الخدمة للعمال.

أوضحت د. إيمان خزعل أنه إن قرأنا النص التالي "الحين صدور نص ينظم علاقة الفلسطيني بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي، يستفيد الفلسطيني من أحكام المادة ٥٤ بخصوص تعويض نهاية الخدمة" نجد أن هذه المادة تفرض على صاحب العمل، وليس الصدوق، أن يدفع التعويض. أفرزت بعض مداخلات المشاركين نقاشاً حول تضمين موضوع مجلس العمل التحكيمي من ضمن المادة لأنه ينظر بالنزاعات الناشئة عن قانون العمل والضمان مما يلغي أية إشكالية. فيما برز رأي آخر بترك المسألة لمجلس العمل التحكيمي كنافذة لأنه يحكم للفلسطيني بالتعويض ولكن المشكلة عند محكمة الاستئناف.

دعت د. إيمان خزعل إلى قراءة النصين مع بعضهما، الإشكالية التي تطرح مع مجالس العمل التحكيمية أولاً في التمييز، فبعضهم يعملون على فسح القرار، بالإضافة إلى وجود إتجاهين في مجالس العمل التحكيمية. هناك إشكالية بتفسير مبدأ المعاملة بالمثل. ما قصدته هو أن النص المقترح شامل وقد يشمل ثلاثة محاور كالمهنة الحرة، الضمان الاجتماعي والحقوق المرتبطة بتنفيذ وإنهاء عقد العمل والمنصوص عنه في قانون عقد العمل هما حقان: الصرف التعسفي ومدة أشهر الإنذار، لأن باقي الحقوق مكرسة بموجب هذا النص ولتكريسها أكثر يفترض عدم التحدث عن مبدأ المعاملة بالمثل إنما إعطاء اللجوء الحق المطلق حتى بدون إجازة عمل بالنسبة للحقوق المتعلقة بتطبيق قانون العمل بحكم استثنائه من الشرطين بهذه الصفة.

أكدت الدكتورة خزعل على أهمية إيجاد نص ينظم العلاقة مع الصدوق الوطني للضمان الاجتماعي في مسألة تعويض الصرف من الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة. إن المادة ٥٤: تقضي بأن يأخذ كل عامل (تعويضاً) عن كل سنة شهراً ولكن بعد صدور قانون صدوق الضمان الاجتماعي لم يعد صاحب العمل ملزماً بدفع التعويض المتوجب عليه، بما أننا نقول للفلسطيني أن يتوقف عن الدفع لصدوق الضمان لأنه لا يستفيد منه فإننا نعود ونلزم صاحب العمل أن يدفع له التعويض، والهدف هو ألا ينهي فترة عمله بدون تعويض.

السيدة ليلي العلي كررت ما قالتها آنفاً وأوضحت أنه من غير السليم أن نتوجه للمجلس النيابي بقوانين مجتزأة، مقلصة وتحوي استثناءات لأن الفلسطينيين بذلك لن يحصلوا على ١% مما يطالبون به، وأوصت بأن يبدأ العمل على قاعدة الحق الكامل الشامل الذي لا يتجزأ من حيث الحق في العمل، مبدأ المعاملة بالمثل، والضمان الاجتماعي. وأوضحت أنه ليس من شأننا أن نضع اعتبارات سياسية مسبقة عن سيوافق أو يرفض في المجلس النيابي وإنما علينا أن نقدم مشروعاً متكاملًا لتتم الموافقة على أكبر كم من بنوده.

كما عادت الدكتورة خزعل وأوضحت أنه من الضروري مراعاة الخصوصية، فكل الحقوق واردة في نص متكامل وليس هناك أي من الحقوق مستثنى، لكننا مقتنعون من حيث الشكل والزوايا القانونية البحتة أن المواضيع تنظم بطرق مختلفة، لذلك أفردنا لحل مطلب مادة خاصة ولم نستثنى شيئاً. والموضوع الأساس هنا هو كيفية إظهار مشروع القانون كنص كامل وكيفية إيصاله إلى المجلس النيابي، بوجود الكثيرين ممن سيبحثون في التفاصيل لإلغاء القانون، ولذلك من الأفضل العمل على مشروع قانون واحد ولكن بمواد مختلفة لا تضر بقانون على حساب الآخر.

أعاد السفير الخوري توجيه النقاش ليهدف إلى تقديم مشروع قانون غير مجزأ يراعي الخصوصية للوصول إلى مشروع القانون، حيث أننا متفقون جميعاً على الهدف النهائي. أكد السيد هملقارت عطايا على ما تقدمت به السيدة ليلي العلي وأضاف أن المشروع لا يأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي المحيط، هناك أهمية قصوى على مستوى اجتماعي أن ينظر إلى النواحي والتطبيقات القانونية، فإذا سمحنا للفلسطيني أن يدفع اشتراكات الضمان وإذا طبقنا عليه ضريبة غير المقيم، فإن صاحب العمل سوف يدفع للعامل الفلسطيني من معاشه ٧,٥٠% وبموجب المادة ٥٤ يجب عليه أن يدفع التعويضات في نهاية الخدمة، وهذا يشكل كلفة عالية على أرباب العمل. في هذه الحالة نكون قد ساهمنا بعدم توظيف اللاجئ بطريقة غير مباشرة. وأوضح السيد هملقارت عطايا أن النص المقدم من قبل الدكتورة خزعل جيد وفيه إتفاف محترم على القانون مشدداً على رأيه أن كافة الجهود يجب أن تبدأ بتعريف التوطين. وعدم فهمنا للواقعة الفلسطينية التي تدعى التوطين بأنها تسبب إشكالاً يؤدي إلى حرمان اللاجئ من حقوقه. وهناك نتائج سلبية غير منظورة للتوطين لا نراها إلا بالممارسة على الأرض. وفي شرحه لهذه المسألة تطرق إلى عدة أمثلة يعاني منها اللاجئ الفلسطيني وعاد ليؤكد على ضرورة تعريف واضح للتوطين إذ إن ما سواه حق مكتسب.

وتحدث السيد صبحي الضاهر عن المادة ٥٩ التي تنظم العمل على الساحة اللبنانية واقترح تعديلاً أورده في كلمته "يستثنى من أحكام الفقرة الثانية اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في لبنان منذ العام ١٩٤٨ والذين ولدوا بعد هذا التاريخ على الأراضي اللبنانية ولا يزالون مقيمين عليها (قابلة للتعديل) وتكرس شرعية حقوق العمل لهؤلاء باتفاق خطي يبرم بين فريق الإنتاج ومنصوص عن أحكامه في جملة الأحكام والقوانين المرعية الإجراء". وإذا أضفنا هذه المادة نكون قد تجاوزنا إشكالات عديدة.

تناول أحد المشاركين موضوع الصياغة حيث أنها يجب أن تكون دقيقة وذلك كي لا تكون قابلة للتأويل. وأعطى أمثلة عن قانون حماية المرأة من التعنيف الأسري وعدد المرات التي عرض فيها على هيئة الاستشارات كي يخرج بالشكل النهائي السليم. وأشار أن التأويل هو تحليل وحسابات سياسية وليست قانونية.

تحدث الأستاذ صلاح صلاح عن ارتياحه للمشروع الذي قدمته الدكتورة خزعل ولكنه اورد أنه يتناقض مع تحديد الاشكاليات الأساسية والتي تتمحور حول الضمان الاجتماعي، المعاملة بالمثل وإجازة العمل. وأوضح أن القانون المطلوب هو الذي يلغي هذه القوانين ولا يثبتها إذ إن القانون المقدم يؤدي إلى تثبيتها. ويعتقد أن الورقة المقدمة من لجنة المتابعة تجيب على هذه القضية الأساسية، والتي يمكن أن

تحتاج إلى تدقيق أكثر. وأشار إلى أن موظفي الدولة أو الذين هم في مصاف من سيأخذ القرار، هم أيضاً مواطنون ولهم مواقفهم من الموضوع. لذلك يجب علينا أن نقدم مشروع قانون لا يثير حفيظتهم أيضاً.

عادت وأوضحت الدكتورة خزعل انها قدمت المشروع بصفتها عضواً في لجنة متابعة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ولكنها، بحكم عملها في الوزارة، على اطلاع على ما يمكن أن يمر في المجلس النيابي أو عند المشرعين. فهناك مثلاً تضارب في الآراء حول مسألة إجازة العمل وقد كان دورها الإيجابية على مخاوف الذين يمكن أن يعرفوا الموافقة على المشروع. وجوابها هو فرض إجازة العمل وبالمقابل تحريرها من كل القيود التي تضبطها لذلك تكلمت عن نظام ليس له علاقة بالكفيل فإذا أراد الفلسطيني أن يعمل، عليه أن يدفع رسوماً لأن هذا ينضوي تحت عنوان تأدية واجباته تجاه الدولة التي يعمل فيها. أما في الحديث عن الضمان الاجتماعي فأوضحت الدكتورة خزعل بوجود الفرض على المجتمع الدولي أن يشارك الدولة اللبنانية في تنظيم هذه العلاقة. لكن أولاً يجب أن يصدر قانوناً لينظم العلاقة وبعد ذلك يتم البحث في الإشكالية الأساسية والتي تتمحور حول من سيمول هذا الصندوق. والقضية الأساس هي الموقف الذي لا يمكننا من تبرئة المجتمع الدولي من المشاركة. وأرادت الدكتورة خزعل إيضاح أنها أوردت في كل نقطة رأي (لحين صدور قانون ينظم علاقة الفلسطيني بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعفى من اشتراكات الصندوق). وشددت على إرادة الجميع البحث في قانون الضمان الاجتماعي ولكن من الأولى وضع آلية لتحقيق ذلك.

وقد اتى احد المشاركين على الذكر، أن العمل في تعديل القانون المرتبط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من شأنه أن يلغي دور الأونروا. فأوضح الأستاذ سهيل الناطور أن قضية الأونروا وخدماتها هي قضية خلافية تبحث لاحقاً، لأنه يمكن أن تلغي صفة اللاجئ عن الفلسطيني. فيما أشارت السيدة وفاء اليسير (جمعية المساعدات الشعبية النروجية) إلى ان الدكتور صلاح الدباغ، كما حقوقيون آخرون، رفعوا سقف المطالب وبعد ذلك تنازلوا قليلاً كي يذهبوا إلى ما يريدون من القرارات والبنود.

أبدى بعض المشاركين موافقتهم على عدم التنازل والتجزئة للقوانين أو القرارات إنما المحافظة على فصل المواد كنصوص بحيث إن ألغي أحدها لا يؤثر على الآخر.

سلطت السيدة سميرة صلاح الضوء على إجماع كافة المشاركين على مبدأي المعاملة بالمثل وحق العمل الذين يجب أن نستغلهم. وتناول أحد المشاركين في حديثه، كلمة ألقاها السفير خليل مكوي في الجامعة الأميركية في بيروت بصفتها ممثلاً للحكومة، وقد تحدث عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الفلسطيني طالما أن دولته تحت الاحتلال. وقد ضمن كلمته مثلاً عن اللبنانيين الذين كانوا في فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين كانوا يتمتعون بكافة الحقوق. وأشار أن هذا يعبر عن رأي الحكومة اللبنانية. وتطرق إلى ضرورة تعريف التوطين واللاجئ، بالإضافة إلى ضرورة توصيف الوضع الفلسطيني الحالي.

تحدث السيد عبد اللطيف ترياقي عن النسبة الضئيلة من اللبنانيين الذين يقفون وراء مخاوف وأنا لا نستطيع أن نخلق قانوناً على قياسهم. وعلق سلبياً على المادة الثانية من المشروع والتي تتضمن اشتراك اللاجئ الفلسطيني في صندوق الضمان الاجتماعي، إذ إنه من غير المنطقي حرمان اللاجئ من حق لطالما سعى للحصول عليه. أما السيد غسان عبد الله فأكد على كلام السيدة سميرة صلاح فيما يختص بإجازة العمل واللجوء، وأشار إلى أن كل الأطراف أكدت عدم تحويل اللاجئين الفلسطينيين إلى جالية. وفي مشاركة أخيرة للسيد هملقارت عطايا أشار إلى أن لبنان لم يوقع على اتفاقية ١٩٥١ بالتالي سنعتبر تعريف اللاجئ في القانون اللبناني كخطوة أولى (بصفته مواطناً خرج من وطنه قسراً بين عامي ٤٧-٤٨). وكل ما ورد آنفاً لا يرتبط بالعرق أو الدين ولذلك "انا مع عدم مراعاة من لديهم مخاوف".

أخيراً، في ختام المناقشات، أشار بعض المتحدثين إلى وجوب عدم الإطمئنان للوعود السياسية على الرغم من صدقها حكماً، لأنها من الممكن أن تدخل في صفقات كثيرة وتجرّد القانون المقترح من مضمونه، وقد تبنى مبدأ تعديل بعض المواد مثلما اقترح السيد عصمت عبد الصمد، بدلاً من الدخول في المساومات والبيازارات السياسية. وقد أضاف السيد سهيل الناطور خاتماً أن هذه فرصة أتاحت للفلسطينيين للمرة الأولى منذ ٦٢ عاماً ويجب استغلالها.

## ح. خلاصة

الإشكاليات والحلول

هدف المؤتمر الى مناقشة عدد من الإشكاليات لكنه لم يفض الى حلول وخلصات نهائية او حاسمة. سنعرض فيما يلي أهم الإشكاليات التي وردت. تمحورت جميع الكلمات والنقاشات حول حق اللاجئ الفلسطيني في العمل في لبنان، بدون إجازة عمل ذلك لأنه لا يستطيع تأمين كل الوثائق الرسمية الضرورية لذلك. كما طالب المؤتمر بإلغاء قانون المعاملة بالمثل لأن لجوءهم قصري، ولا وطن لهم. وأخيراً قانون الضمان الإجتماعي حيث أن المشاركون ناقشوا فكرة الضمان الإجتماعي ومدى استفادة اللاجئ الفلسطيني منه. كما سلط البعض الضوء على وجود وكالات مسؤولة عن المساعدات الصحية (وكالة غوث اللاجئين)، اقترح البعض الآخر انشاء صندوق تعاضدي ولكن رئيس لجنة عمل اللاجئين في لبنان فضل أن يؤجل موضوع الضمان الإجتماعي لحلقات بحث لاحقة. ناقش بعض المشاركين تميز الفلسطيني عن غيره من الأجانب حيث انه يشكل جزءاً من الدورة الاقتصادية في لبنان ذلك لوجوده الدائم فيه بالتالي فهو يساهم في تحقيق النشاط الاقتصادي في البلد.

قدمت عدة مشاريع قوانين، عرضتها السيدة سميرة صلاح، العضو في لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مقترحات من الاستاذ هملقارت عطايا، وقام الدكتور صلاح الدباغ بصياغة قانون كإقتراح. بالإضافة الى مشروع قانون تقدمت به الدكتورة إيمان خزعل وقد وضعت قيد النقاش ولكن النقاش لم يصل إلى قرار حاسم.

Comment[10]:

من حيث النتائج، أفضى النقاش الى بعض الاقتراحات أهمها تشكيل لجنة للتداول والخروج بمشروع نص قانوني تروجه بدعم من المجتمع المدني اللبناني والفلسطيني لدى الكتل النيابية واصحاب القرار.

المقررات الختامية

اختتمت أعمال المؤتمر مع انتهاء جلسة الطاولة المستديرة، وتلخصت عناوين مناقشات المؤتمرين بالتالي: المطالبة بالحقوق بقانون العمل، إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل وتأمين الضمان الاجتماعي للعمال الفلسطينيين. وقد تنوعت الاقتراحات والآراء من حيث الموافقة على التعديل واخيراً إلى محاولة صياغة مشاريع قوانين بمصطلحات دقيقة كي لا يتم رفضها. لم تفض أعمال المؤتمر إلى توصيات نهائية محددة إنما انبثقت عن المؤتمر لجنة اختارها أعضاء من لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مع انتهاء الجلسة، تلت السيدة سميرة صلاح أسماء الذين اختارتهم ادارة الجلسة لتشكيل لجنة للمتابعة وهم: سعادة السفير سمير الخوري رئيساً، السيدة سميرة صلاح، الاستاذ عبد اللطيف ترياقي، الاستاذ رائد عطايا، الاستاذ هملقارت عطايا، الاستاذ صبحي الضاهر، الاستاذ الياس مخبير، الاستاذ صلاح صلاح، الاستاذ جابر سليمان، الاستاذ سهيل الناطور، والدكتورة إيمان خزعل والسيدة ليلي العلي. وحدد الثالث والعشرين من شهر شباط ٢٠١٠ موعداً لأول اجتماع لهذه اللجنة في مركز الشبكة العربية تمام الساعة ١١ صباحاً لاستكمال ما بدأت فيه المؤتمرات المنعقدة آنفاً.

## ملحق ١

### نص مشروع القانون المقترح من السيد هملقارت عطايا

#### مشروع قانون يرمي إلى منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان في الأسباب الموجبة

استناداً لأحكام الفقرة "باء" من مقدمة الدستور التي تنص على أن لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو عامل ومؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم موائيقها وإن اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان هم مواطنون عرب، وإن كانوا لا ينتمون لدولة بالمعنى الضيق لهذه الكلمة، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١١/٢٠/١٩٦٣، الذي يحظر في مادته الثانية، أي تمييز في معاملة الأشخاص أو الجماعات بسبب العرق واللون أو الأصل الاتني.

إضافة إلى كافة موائيق الأمم المتحدة التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٧١/٤٤، والتي تنص في المادة الخامسة على القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري وضرورة المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بجميع الحقوق.

واستناداً إلى المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه يحق (لكل شخص حق العمل، وفي اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة).  
وحيث أن حرمانهم من الحقوق المدنية والاجتماعية مخالف لأحكام الدستور، والبيانات الوزارية المتعاقبة وشرعة حقوق الإنسان والاتفاقات المعقودة مع جامعة الدول العربية خصوصاً بروتوكول الدار البيضاء.

وحيث أن منع اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان من حقوقهم المدنية والاجتماعية بضعف قدرتهم الجماعية على رفض مشاريع التوطين والتمسك بحق العودة.

#### **لذلك ولكل ما سبق،**

تتقدم الجمعيات اللبنانية والفلسطينية الموقعة أدناه والمشاركة في حملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان بمشروع القانون أدناه والمقترح من معتمدية فلسطين في الحزب السوري القومي الاجتماعي.

## مشروع قانون يرمى إلى منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

- المادة الأولى:** يعرف التوطين وفقاً للقانون اللبناني بما يلي حصراً
١. اكتساب الجنسية اللبنانية الجماعية للاجئين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية
  ٢. الاكتساب الجماعي لحق الانتخاب والترشيح للانتخابات الاختيارية والبلدية والنيابية والعمل في الوظائف العامة للاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية.

**المادة الثانية:** يعرف اللاجئ الفلسطيني إلى لبنان وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ ويطبق على أحفادهم مهما دنون ولا يطبق عليهم أي تعريف آخر على أن يعاد النظر من قبل وزارة الداخلية في مهلة سنة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون في أوضاع اللاجئين المشطوبين من قيود وزارة الداخلية، وفاقد الأوراق الثبوتية، وأصحاب وثائق السفر المسجلين لدى الوزارة والغير المسجلين لدى وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين وتصحيح كافة الأخطاء الإحصائية الواردة في بيانات مديرية شؤون اللاجئين والبت بطلبات لم الشمل.

**المادة الثالثة:** يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من الاستحصال على إجازة العمل.

**المادة الرابعة:** يستفيد الإجراء من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزارة الداخلية من جميع أحكام قانون العمل وسائر الأحكام القانونية التي ترعى عمل اللبنانيين ولأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٦ المتعلق بالضمان الاجتماعي.

**المادة الخامسة:** بالرغم من كل نص مخالف يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة السادسة:** بالرغم من كل نص مخالف، يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من شرط الحصول على تراخيص مزاولة المهنة في بلادهم ويعاملوا معاملة اللبناني في الانتساب إلى كافة المهن المنظمة بقوانين.

**المادة السابعة:** بالرغم من كل نص مخالف، يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من دفع ضريبة الغير مقيم وتطبيق عليهم أحكام ضريبة الدخل.

**المادة الثامنة:** تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بتعديل بعض أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

**المادة التاسعة:** لا يتنافى هذا القانون مع حق اللاجئ الفلسطيني إلى لبنان في التمسك بحق العودة ورفض توطينهم وتأسيس والانتساب إلى جمعيات سياسية ومدنية لهذا الغرض.

**المادة العاشرة:** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو المتعارضة مع أحكامه، ويعمل به فور نشره.



### ملحق ٣

#### نص مشروع القانون المقترح من الدكتورة إيمان خزعل

**المادة الأولى:** يقصد باللاجئ الفلسطيني لأجل تصنيف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية اللاجئ الذي يثبت أنه سجل في سجلات اللاجئين الفلسطينيين.

**المادة الثانية:** يسمح للفلسطيني سواء كان عاملاً أو صاحب عمل بممارسة جميع المهن غير المنظمة بقوانين.

**المادة الثالثة:** تبقى ممارسة الوظائف العمومية خاضعة لأحكام القوانين التي ترعاها.

**المادة الرابعة:** يسمح للفلسطيني بممارسة المهن المنظمة بموجب قوانين، على أن تصدر مراسيم تطبيقية تنظم هذا السماح.

**المادة الخامسة:** يتمتع الفلسطيني بجميع الحقوق التي يتمتع بها اللبناني والمرتبطة بتنفيذ وانتهاء عقد العمل، باستثناء تلك المرتبطة بتقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة السادسة:** لحين صدور نص ينظم علاقة الفلسطيني بالصندوق الوطني الاجتماعي، يستفيد الفلسطيني من أحكام المادة ٥٤ عمل بخصوص تعويض نهاية الخدمة.

### ملحق ٣

#### مشروع قانون

#### يرمي إلى منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان مقدم من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني

المادة الأولى: يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من الإستحصال على إجازة عمل

المادة الثانية: يستفيد اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من جميع احكام قانون العمل وسائر الأحكام القانونية التي ترعى عمل اللبنانيين

المادة الثالثة: بالرغم من كل نص مخالف، يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو المتعارضة مع أحكامه، ويعمل به فور نشره

المادة الخامسة: لا يتنافى هذا الحق مع التمسك بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم ورفض توطينهم

## ملحق ٤: جولة على الصحافة

### جريدة السفير<sup>١</sup>

#### مؤتمر «حق العمل للفلسطينيين»: إجماع سياسي على إقراره.. وتباين في المقترحات

«حق العمل: إشكاليات وحلول» عنوان لمؤتمر أرادت من خلاله «لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان» وضع الإصبع على جرح عمره من عمر لجوء الفلسطينيين. الإشكاليات باتت معروفة، بعضها يتعلق بالسياسة، وبعضها الآخر بالقوانين، لتبقى الحلول رهناً بالقرار السياسي. القرار الذي يراه الداعمون لحق العمل للفلسطينيين داخلياً بحثاً، وغير مرتبط بالصراعات أو التحالفات الإقليمية، على أساس أن «حق العمل ليس بأي شكل من الأشكال ضرباً من ضروب التوطين».

في المؤتمر الذي نظّمته اللجنة في فندق «الريفيرا» أمس، حضر «القواتي» الآتي من «المقلب الآخر»، كما ممثلو أحزاب التقدمي الاشتراكي و«أمل» و«حزب الله» و«المستقبل» الذين «لا لبس في دعمهم للقضية الفلسطينية». فيما غاب تمثيل التيار الوطني الحرّ «لأسباب شخصية» كما أعلن خلال المؤتمر، فغاب رأي «التيار» في حقّ صنّفه الحاضرون من ممثلي القوى السياسية، بالإجماع، بـ«الحق المشروع».

غير أن الإجماع لم ينسحب على ما هو أبعد من العنوان العريض، حتى تحوّل الاختلاف على التفاصيل إلى جدل أشبه بـ«البيزنطي».

استهل راعي المؤتمر، وزير الإعلام طارق متري، حديثه بسؤال: «هل الأفضل للفلسطينيين المطالبة برزمة الحقوق دفعة واحدة أم العمل على كل حقّ تباعاً وبشكل منفصل؟ معلناً اختياره للاحتفال الثاني «مع تردّد!»، وبدوره نصّح ممثل «القوات اللبنانية» المحامي فادي ظريفة خلال مداخلة، بـ«عدم اعتماد مبدأ المطالبة برزمة الحقوق لأنه يعني «إغراقها»».

وسلّط متري الضوء على أوجه من معاملة الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين، فلفت إلى أن الفلسطينيين يعاملون كأجانب، لكنهم في الوقت نفسه يستثنون من حقوق تعطي «لأشقاء عرب آخرين» كحقّ التملك، لأن لبنان متمسك بشرط المعاملة بالمثل.

ثم شرح سبب اعتماد البيان الوزاري الأخير لمصطلح «الحقوق الإنسانية» للفلسطينيين بدل مصطلح «الحقوق المدنية»، مضيفاً أن سرّ القصور عن استخدام هذا المصطلح هو «الخلاف اللبناني حول حق تملك العرب عموماً، والخلاف السياسي الآخر الذي يحسب أن إعطاء الحقوق المدنية يساوي الاعتراف بالحقوق السياسية، الذي يقود بدوره إلى الاعتراف بالوضع الحالي لأوضاع المخيمات».

استهجن متري، كما غيره من المتحدثين في المؤتمر، إقحام بعض السياسيين لمخاوفهم من التوطين

<sup>1</sup> مؤتمر «حق العمل للفلسطينيين»: إجماع سياسي على إقراره.. وتباين في المقترحات. جريدة السفير. سمعان، م (فبراير ١٦، ٢٠١٠).

في الحديث عن إعطاء الحقوق للفلسطينيين، وحذر من عدم جدوى استثمار الموضوع لا في انتخابات نيابية ولا بلدية، غامزاً من قناة الذين يعتمدون على هذا الخطاب للتجيش السياسي .

ولعلّ هذه الممارسة «اللبنانية» لا تتأثر بأي رادع يمكن أن تشكله الأعراف والمواثيق الدولية التي وقع عليها لبنان كما على ملحقاتها، بحسب ما قاله الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط الدكتور فاتح عزام. ومن أبرز هذه المعاهدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتقدّم مواد الدستور اللبناني، والذي لا يحوي أي تفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية، معتبراً أنه على لبنان إيجاد الآلية لوضع هذه المعاهدات حيّز التنفيذ والالتزام بها، لا سيما أنه واجب عليه، كونه ملتزماً بمبادئ الأسرة الدولية التي هو عضو فيها .

كما أكد عزام أن بلد اللجوء مسؤول عن المقيمين فيه وأنه، إلى واجبه بتقديم كل الحقوق الإنسانية والمدنية لهم، يجب عليه رفع سقفها كلما طال لجوؤهم إليه. وتطرق إلى مثال الجمهورية العربية السورية «التي سجّلت أفضل أداء بالنسبة للفلسطينيين اللاجئين إليها، إذ ساوتهم بمواطنيها ولم توطئهم كما فعل الأردن، في حين يبقى أداء لبنان ومصر هو الأسوأ في هذا المجال».

وقد اتفق ممثلو الأحزاب على حق العمل للفلسطينيين. فلفت ممثل «الاشتراكي» بهاء أبو كروم، إلى ان القضية هي قضية «كرامة وإنسانية» وأن حقوقي الحزب قد أعدوا مسودة مشاريع قوانين سوف تُعرض على اللجان النيابية المختصة لتسلط طريق الإقرار «وهي تتكيف مع كل الأنظمة التي ترعى النقابات». وتمنى «توحيد الصف الفلسطيني كي يصار إلى مطالبة واحدة من جهة واحدة، تكون مولجة بالحوار مع الطرف اللبناني في هذا المجال».

من جهته طالب ممثل تيار «المستقبل» عبد اللطيف ترياقي، بمضاعفة الدراسات الموثقة لأن غيابها يساهم في خلق جو من عدم الوضوح وهي تساعد في عملية قوتنة عمل الفلسطينيين لإخراجهم من «السوق السوداء»، لا سيما أنهم «لا يشكلون عنصر مزاحمة للبنانيين».

واعتبر ظريفة، ممثل «القوات»، أن حزبه، وعلى الرغم من أنه أتى من «المقلب الآخر» فقد تقدّم باقتراح قانون، وشدّد على أهمية إعطاء القليل من الشرعية لموضوع حق العمل. ووصف قرارات الاستثناء، التي يصادق عليها وزراء العمل منذ العام ٢٠٠٥، والتي تطال الفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين لدى وزارة الداخلية، بـ«الكافي»، لأن «للدولة الحق باستنساب ما تراه مناسباً»، لافتاً أنه مقابل حق العمل للفلسطينيين هناك حقوق هدرت للبنانيين كالضمان الاختياري. أضاف ظريفة: «لا تطلبوا مني تأسيس لوبي (حملة) لإحقاق هذا الحق في الوقت الذي يأتي فيه شخص مثل أبو موسى مع كل ما وراءه من تاريخ، مطالباً بحقوق الفلسطينيين».

وذهب عضو المكتب السياسي في حركة «أمل» أحمد جمعة، إلى ما هو أبعد من المطالبة بحق العمل للفلسطينيين، فركّز على حقهم في العمل السياسي، شرط ألا يحولهم إلى جالية عربية في لبنان .

أما ممثل «حزب الله» عطا الله حمود، فقد جدد المطلب بتوحيد المرجعية الفلسطينية، معتبراً أن ما يثار حول هذا الحق أمر مبالغ فيه، وهو ليس فقط حقاً مشروعاً كما الحقوق المدنية الأخرى، بل ضرورة للسوق اللبناني التي تفتقر إلى كثير من المهارات في العديد من القطاعات، يستعين بها لبنان كلما دعت الحاجة من الخارج .

لعلّ مقاربات الأحزاب التي صدرت إلى العلن واجتمعت على أحقية الطلب ليست أهم ما أظهره المؤتمر، بل كان في جعبة منظميه ثلاثة مشاريع قوانين وإشكاليات على أرض الواقع رسمتها ممثلة

وزارة العمل إيمان خزرعل، وتتمثل في حق العمل في المهن العادية، التي تبقى رهن وزير العمل وسياسته وسياسات الحكومات المتعاقبة. إضافة إلى مسألة إجازة العمل ومبدأ المعاملة بالمثل الذي لا يعطي الفلسطينيين حقوقهم عند الصرف من الخدمة، والحق بالضمان الاجتماعي والعمل بالمهن المنظمة بقوانين والتي تطبق أيضاً مبدأ المعاملة بالمثل كما تشترط على أعضائها حيازة الجنسية اللبنانية.

وطالب ممثلو المجتمع المدني، خلال المؤتمر، بما هو أكثر من «الإجماع على الحق»، داعين ممثلي الأحزاب إلى وضعه حيز التنفيذ في المجلس النيابي، وواصفين خطاب الطبقة السياسية بـ«المزدوج». ولأنه على هذا النحو، عرضت ممثلة منظمة التحرير الفلسطينية في لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان سميرة صلاح، لقوانين يمكن أن تشكل أرضية تترجم التوافق على حق العمل إلى أرض الواقع.

## جريدة النهار<sup>٢</sup>

### مؤتمر عن حق العمل للفلسطينيين في لبنان

#### مترى: إثارة قضية التوطين عائق أمام إقرار الحقوق المدنية

افتتحت "لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" برعاية وزير الإعلام طارق مترى وحضوره، مؤتمراً بعنوان: "حق العمل، إشكاليات وحلول"، في فندق "ريفيرا" بدعم من "جمعية المساعدات الشعبية النروجية في لبنان".

وحضر ممثلون لوزارتي العمل والخارجية وأعضاء لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني وممثلون لوكالة "الأونروا" ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية ورئاسة جمعية المساعدات الشعبية النروجية وأعضاء الهيئة الإدارية وهيئات المجتمع المدني اللبناني والفلسطيني وممثلون للأحزاب والقوى السياسية اللبنانية وهيئات نقابية وعمالية ودولية.

إستهلالاً ألقى رئيس لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان السفير سمير الخوري كلمة أشار فيها إلى "تأكيد الحكومة في بيانها الوزاري الأخير أنها ستواصل العمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين في لبنان".

ثم تحدث الوزير مترى، ومما قاله: "أعتقد أن المشكلة في الأساس تتعلق بتمييز مزدوج يتعرض له الفلسطينيون، سواء أكان في حق العمل أم في غير ذلك من الحقوق المدنية، فهم، من جهة أولى، يعاملون بوصفهم أجانب وليسوا مثلهم مثل سائر الأجانب، لكن في مرحلة ثانية أيضاً يستثنون من بعض الحقوق التي تعطى، على الأقل، لأشقائنا العرب والأجانب مثل الحق في التملك، لكنهم أجانب لا يعاملون بالمثل. وفي اعتقادي أن هذا التمييز المزدوج لا بد من مقارعة منطقه، وبذلك أميل أحياناً إلى إثارة موضوع الفلسطينيين جملة قبل الشروع في بحثه تفصيلاً. أما وقد أختتم البحث التفصيلي، وفي اعتقادي هذا الأمر مبرر، فإن إمكان التقدم لجهة إعراف اللبنانيين بحق الفلسطينيين في العمل، قد يكون أكثر منه التقدم في مجالات أخرى مثل الإعراف بحقوقهم المدنية، خصوصاً بعد الإجراءات الحكومية التي فتحت نافذة أمام معالجة جدية لمسألة حق الفلسطينيين في لبنان في العمل".

أضاف: "إن العمل من أجل تقدم فعلي على صعيد إحقاق الحقوق المدنية للفلسطينيين، ولا سيما إحقاق حقهم في العمل، يحتاج إلى رفع عائق كبير عنيت به ذلك الإحكام المتعمد عند الجهات السياسية وغير المتعمد عند اللبنانيين الذين يتأثرون بها، إقحام مسألة التوطين في كل بحث يتعلق بمسألة كالتالي نبحثها اليوم. ولا أحسب أننا سنتقدم كثيراً ما لم نرفع هذا العائق من أمامنا، ورفع هذا العائق هو مسؤولية القوى السياسية اللبنانية، فلتعلن هذه القوى تضامنها مع الشعب الفلسطيني جملة وتمسكها بحقوقه الوطنية المشروعة بما فيها حقه في العودة، ثم بحجة محاربة التوطين تحول دون

<sup>2</sup> مؤتمر عن حق العمل للفلسطينيين في لبنان مترى: إثارة قضية التوطين عائق أمام إقرار الحقوق المدنية . جريدة النهار (فبراير ١٦،

تحقيق تقدم في الحقوق الفعلية للفلسطينيين في لبنان. ونعود إلى ذلك التمييز المزدوج الذي يضع الفلسطينيين في مصاف الأجانب، لكنه أيضاً يستثنيهم من بين الأجانب. أقول هذا لأؤكد أهمية الحوار السياسي في هذه المسألة. ما لم نرفع هذا العائق قد يتعذر علينا التقدم كثيراً. ولا نرفع هذا العائق ما لم نضع كل القوى السياسية أمام مسؤولياتها وما لم نبذل جهداً كبيراً أيضاً على صعيد الرأي العام اللبناني لكي نبيّن، وأعتقد أننا بلغة الأرقام والمعطيات الاجتماعية التي ستكون مدار بحثكم، سنستطيع أن نخاطب الرأي العام اللبناني في تغيير بعض الفئات، وأن نقنع القوى السياسية بأن هذه المسألة غير قابلة للاستثمار وغير مفيدة إذا ما استثمرت في الصراعات السياسية والمنافسات بين اللبنانيين، ولنخرج هذه القضية من منافساتنا وصراعاتنا اللبنانية، وعلينا أن نقنعكم بذلك، فإنها غير قابلة للاستثمار ولا تنفع أحداً."

وختم أعرف أن الكثيرين منكم هم على اقتناع بأن ما استطعنا معاً ليس كبيراً، لكن الروح التي سادت أعمال لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني هي روح ذات شراكة فعلية ورغبة فعلية. العمل المشترك يعزز إمكانية البناء على ما سبق الاتفاق عليه."

ثم تحدث الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط فاتح عزام، فألقى الضوء على الإطار القانوني للاجئين الفلسطينيين على مستوى القانون الدولي والقوانين اللبنانية، وتوقف عند "مفهوم الحماية، حيث أن المسؤولية الأولى تقع على دولة اللجوء"، واعتبر "أن مفهوم الحماية يعني مسؤولية توفير أسس الحياة الكريمة للاجئين التي هي بعدها الأدنى معايير حقوق الإنسان المتفق عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الشأن"، وقال: "هذه الاتفاقات لا تتحدث عن حقوق المواطن بل عن حقوق الإنسان، أي حقوق كل شخص أو كل إنسان، في نطاق حدود الدولة كما نرى في بنود الاتفاقات المختلفة، مع التأكيد أن المواطنة توفر سقفاً أعلى للحقوق يتمتع بها المواطنون فقط كإمميزات إضافية نابعة من انتمائهم إلى هذا الوطن، وهي إمميزات وحقوق تضاف إلى حقوق الإنسان ولا نستبدلها."

أضاف: "ان مبدأ اللجوء وحماية اللاجئين وحقوقهم في القانون الدولي مبني على إفتراض الصفة المؤقتة لحالة اللجوء، فيوفر الحماية بأدنى متطلباتها، ولكن إن طال فترة اللجوء، كما هو الحال مع اللاجئين الفلسطينيين طوال ٦٢ عاماً، فما العمل؟ (...)"

جريدة الاخبار<sup>٣</sup>

## إشكاليات حق عمل الفلسطينيين والحلول المتوقعة

تمثل السجلات التي تجري في المؤتمرات التي تُعقد للمطالبة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين الجزء الأكبر من هذه المؤتمرات. إذ يختلف الحضور على ما هم متفقون عليه أصلاً، فجميعهم متفق على إقرار هذه الحقوق وتحسين أوضاع اللاجئين، لكن في كل مؤتمر يُعقد كانت الجمعيات المدنية اللبنانية والفلسطينية تقع في الإشكالية نفسها، مثل هل يجب المطالبة بكامل الحقوق دفعة واحدة، أم يجب تجزئتها والمطالبة بكل حق على حدة؟ هكذا، دار نقاش طويل أمس في المؤتمر الذي عقدته لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشأن «حق العمل: إشكاليات وحلول» الذي عقد برعاية جمعية المساعدات الشعبية النروجية في فندق ريفيرا. طُرحت الإشكاليات التي يواجهها العامل الفلسطيني في سوق العمل اللبنانية بكل سهولة، فهي معروفة للجميع، وشرحت القوانين التي تميّزه عن باقي العمّال الأجانب الموجودين في لبنان. أما عندما يحين وقت طرح الجزء المتعلق بالحلول، فيذهب الحضور بمطالبهم ونقاشاتهم بعيداً عن الموضوع الأساس لتصدر توصيات «لا تُتابع في معظم الأحيان»، كما قال ممثل القوات اللبنانية، المحامي فادي ظريفي. هكذا، حضر أمس ممثلو جميع الأحزاب السياسية في لبنان إلا ممثل التيار الوطني الحر، فادي بركات، ليتناقشوا بشأن حق الفلسطيني في العمل. فأعاد وزير الإعلام طارق متري في الجلسة الافتتاحية، حديثه عن «البيان الوزاري الذي تلتزم به الحكومة، والذي تسترشد به لجنة الحوار اللبناني — الفلسطيني التي تُعنى بالغاية التي تجتمعون لمناقشتها اليوم (أمس)»، متطرقاً إلى الفقرة المتعلقة بالحقوق المدنية بل مصطلح الحقوق الإنسانية. أما سبب استخدام هذا المصطلح، فهو الخلاف السياسي الحاصل في لبنان، و«استخدام الحقوق المدنية هو بمثابة اعتراف بالحقوق السياسية للفلسطيني». حضور ممثلي الكتل النيابية للمؤتمر أعطى أملاً إضافياً للموجودين بتعديل بنود القوانين المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل، واستفادة الفلسطيني من الضمان الاجتماعي. لكن الأهم هو أن «يجد هذا الإجماع الوطني ترجمة عملية حيال حق عمل اللاجئين الفلسطينيين»، كما قال السفير سمير الخوري، رئيس لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

ورأى ممثل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فاتح عزام، أنه «كلمات مدة بقاء الفلسطينيين في لبنان زادت حقوقهم الواجب توفيرها». في الجلسة الثانية عن الإشكاليات والحلول، التي أدارتها سميرة صلاح، سهيل الناطور، وإلياس مخبير، طالب ممثل الحزب الاشتراكي، بهاء أبو كروم، بإخراج الملف من «دائرة التجاذب السياسي»، معتبراً أن «إعطاء الحقوق من واجب الدولة ولا يرتبط بالسلح خارج المخيمات». ثم سأل ممثل حركة أمل، أحمد جمعة: «ما الفرق بين ابن مخيم برج البراجنة وأبناء منطقة برج البراجنة». وطالب ممثل تيار المستقبل، عبد اللطيف ترياقي، بأن «يُعفى الفلسطيني من المعاملة بالمثل، وإجازة العمل ومراعاة حقه في التأمين الصحي عبر المؤسسات الضامنة». وقال ممثل القوات اللبنانية، فادي ظريفي، إن «المبادرة التي قدمتها القوات تعدّ عملية رغم أننا قادمون من المقلب الآخر للفلسطينيين». ورأى أن «هدر حقوق اللاجئين الفلسطينيين حصل من جانب من يعدّون حلفاء للفلسطينيين». وطالب ممثل حزب الله عطا

<sup>٣</sup>. إشكاليات حق عمل الفلسطينيين والحلول المتوقعة. جريدة الاخبار، قاسم س. قاسم (فبراير ١٦، ٢٠١٠).



الله حمود بأن يُعطى اللاجئين «حقوقهم المدنية والاجتماعية بما يليق بوضعهم الإنساني». هكذا، تحدثت ممثلة وزارة العمل إيمان خزعل عن المهن العادية المسموح للفلسطيني بالعمل بها، إضافة إلى المشاكل التي تواجه اللاجئين بإصدار إجازات العمل من ناحية ربّ العمل، وشرط المعاملة بالمثل الذي يستحيل تطبيقه لغياب الدولة. من جهتها، قدمت سميرة صلاح مقترحات قانونية عدّة أعدّها محامون لبنانيون وفلسطينيون لدرسها تمهيداً لتقديمها بهدف تعديل قانون العمل اللبناني .

جريدة المستقبل<sup>٤</sup>

## متري في مؤتمر "لجنة عمل اللاجئين": الحقوق الإنسانية ليست مادة للمساومة

منذ العام ٢٠٠٦، تسعى "لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" الى توضيح صورة وضعهم للمجتمع المدني عبر دراسات وبحوث بهدف تأمين الحماية لهم في إطار العمل وطرح مشروع قانون يضمن المواءمة بين الوضع الاستثنائي الفلسطيني والقوانين اللبنانية. ومن أجل تحسين ظروف عمل اللاجئين وتوضيحاً للمأزق التي تمر به العمالة الفلسطينية في لبنان وتمهيداً لصياغة الحلول للإشكاليات التي تعترض الانخراط في سوق العمل، أقامت اللجنة مؤتمراً بعنوان "حق العمل - إشكاليات وحلول" في حضور وزير الإعلام طارق متري ورئيس اللجنة سمير الخوري والممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط فاتح عزام وممثلين عن الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ومهتمين.

## الخوري

وأعرب الخوري عن أمله في أن يسهم المؤتمر في الوصول الى رؤية موحدة حول حق العمل تفضي الى مشروع نص يأخذ في الاعتبار وضع اللاجئين في لبنان، لافتاً الى أن ذلك الوضع يسهم في ارتفاع نسبة البطالة في صفوفهم ويحرمهم من حقوق إنسانية واجتماعية واقتصادية أساسية. وتمنى أن يعكس اهتمام الحكومة اللبنانية في التشريعات التي لم تتعرض لوضع عمل اللاجئين الفلسطينيين الخاص والاستثنائي بل شملته بالنصوص العامة مثل جميع الأجانب وتطبق عليه قاعدة "المعاملة بالمثل" ما يشكل عائقاً بوجه عمل اللاجئين طالما أنه لا يوجد اعتراف دولي بفلسطين.

## متري

ورأى متري أن الفلسطينيين يعانون تمييزاً مزدوجاً، فهم من جهة أولى يعاملون على أساس أنهم أجانب، ومن جهة أخرى يتم استثناءهم من بعض الحقوق التي يحصل عليها العرب مثلاً كحق التمليك. واعتبر أن الحوار العلني في هذه المسألة مهم جداً وهو أفضل من حوار اللجان المغلفة الذي سرعان ما ينقلب الى تفاوض لأنه يساهم أكثر في تغيير الذهنيات وكيفية التعامل مع حقوق اللاجئين. وأشار متري الى أن البيان الوزاري استخدم مصطلح الحقوق الإنسانية للفلسطينيين لا الحقوق المدنية بسبب وجود خلاف سياسي حول الموضوع، داعياً الى التمييز بين الحقوق الإنسانية وبين الموقف السياسي في العلاقة اللبنانية الفلسطينية مع التأكيد على التمسك بحق العودة ورفض التوطين. وأوضح أنه لا يوجد ربط اشتراكي بين حقوق الفلسطينيين والسلاح الفلسطيني لأن حقوقهم ليست مادة للمساومة وغير قابلة للاستثمار.

## عزام

وطالب عزام بوضع صيغة قانونية خاصة بالفلسطينيين لا تخضعهم للقوانين الأخرى التي تنظم الإقامة والعمل للأجانب لأن اللاجئ في لبنان ليس أجنبياً مثله مثل أي أجنبي آخر، مطالباً بإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل في الحق بالعمل بالنسبة للاجئين.

## الجلسات

بعد ذلك، عقدت جلستا عمل تناولتا الإشكاليات والحلول التي يقترحها المشاركون ورؤيتهم لواقع

<sup>4</sup> متري في مؤتمر "لجنة عمل اللاجئين: الحقوق الإنسانية ليست مادة للمساومة. جريدة المستقبل، شؤون لبنانية، ص. ٢ (فبراير ١٦، ٢٠١٠).

اللاجئين في العمل، وتحدث فيهما ممثلون عن الجهات السياسية ونقابات العمال وهم عن الحزب التقدمي الاشتراكي بهاء أبو كروم، وعبد اللطيف ترياكي عن تيار المستقبل، وعطا الله حمود عن حزب الله، وفادي ظريفة عن القوات اللبنانية، وأحمد جمعة عن حركة أمل، وممثل عن رئيس الاتحاد العمالي غسان غصن، ورئيس جبهة التحرر العمالي عصمت عبدالصمد، وإيمان خزعل عن وزارة العمل، وسميرة صلاح عن منظمة التحرير الفلسطينية.

وشدد المتحدثون على ضرورة وضع تشريعات لإفقال هذا الملف الإنساني وإخراجه من دائرة التجاذبات.

### الحكومة ميّزت حقوق الفلسطينيين

افتتحت "لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" برعاية وزير الاعلام الدكتور طارق متري وحضوره، مؤتمرا بعنوان: "حق العمل، إشكاليات وحلول" بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية في لبنان. واعتبر متري في كلمته "ان الحوار العلني حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين مفيد جدا اكثر مما هو احيانا في غرف اللجان المغقطة الذي سرعان ما ينقلب احيانا الى تفاوض" وأشار الى ان "الحوار هو غير التفاوض، الحوار هو تفكر مشترك لمشكلة تعنيها كلنا، لبنانيين وفلسطينيين واصدقاء للبنانيين والفلسطينيين معا."

واكد وزير الاعلام "ان الحكومة في بيانها الوزاري ميزت بين حقوق الفلسطينيين في لبنان الانسانية والاجتماعية وبين الموقف السياسي اللبناني من قضية فلسطين لا سيما لجهة التمسك بحق العودة ورفض التوطين، والحديث عن مشكلة السلاح الفلسطيني خارج المخيمات، وميزته عن سلاح الداخل اللبناني" معتبرا ان مجموعة هذه التمييزات او الفصل بين مسائل مختلفة تتصل بالعلاقات اللبنانية - الفلسطينية أمر مهم للغاية، لان الفكرة وراء هذا الفصل هي القول ان ليس من ربط اشتراطي بين حقوق الفلسطينيين في لبنان ومحاربة التوطين واحقاق حق العودة ومشكلة السلاح، ليس من ربط اشتراطي، وليست هذه المسائل ومسألة حقوق الفلسطينيين في لبنان مادة للمساومة والمقايضة على الاطلاق.

وأوضح متري "ان العمل من اجل تقدم فعلي على صعيد إحقاق الحقوق المدنية للفلسطينيين، لا سيما احقاق حقهم في العمل، يحتاج الى رفع عائق كبير."

<sup>5</sup> الحكومة ميّزت حقوق الفلسطينيين. جريدة صدى البلد (فبراير ١٦، ٢٠١٠).

The Daily Star: <sup>6</sup>

### ***Conference Debates Palestinian Refugee Population's Right to Work in Lebanon***

BEIRUT: Granting Palestinian refugees the right to work remains a political hot potato in Lebanon, as a conference on Monday proved.

The Committee for Employment of Palestinian Refugees in Lebanon (CEP), with support from Norwegian People's Aid, gathered representatives from major political parties, labor unions, international organizations and the Palestinian community to debate how to grant the refugee population greater employment rights.

Until recently, over 70 professions were off limits to Palestinians. An amendment in 2005 allowed them to obtain work permits for low-level clerical and manual labor but maintained a veto on fields like medicine, law or engineering. Very few Palestinians have work permits, forcing them into insecure jobs where they could face unlawful dismissal or lower wages than their Lebanese counterparts.

Lebanon's estimated 400,000 Palestinian refugees suffer from "double discrimination", Lebanese Information Minister Tarek Mitri said.

Because Lebanon's labor laws are based on the principle of reciprocity, Palestinians are viewed as foreigners and yet not afforded the rights granted to other foreigners who belong to recognized states.

Although many at the conference agreed on the need to grant Palestinians the right to work, Lebanese Forces representative Fadi Zarifeh said his party, which fought Palestinians during the 1975-90 Civil War, remained hostile to the idea. "The Lebanese state should first take care of its own citizens and not others" he said, adding that his party was the one "farthest away" from approving greater rights for Palestinian refugees.

Those critical of granting the refugee body greater rights often claim it would pave the way for their naturalization.

But there is no link "between the right to work, resettlement and the right of return," Mitri said, noting that even the Palestinians had stated categorically their wish not to be resettled.

---

<sup>6</sup> Mahdawi, D. *Conference debates Palestinian refugee population's right to work in Lebanon*. The Daily Star (February 16, 2010).

Lebanon is legally bound to grant Palestinians working rights, said Fateh Azzam, Middle East regional representative of the UN Office of the Higher Commissioner for Human Rights in Beirut.

Lebanon is constitutionally bound to several international rights conventions, including the 1948 Universal Declaration of Human Rights which guarantees the right to work. Paragraph (b) of the preamble to Lebanon's Constitution reaffirms this bond, saying "the government shall embody [the declaration's principles] in all fields and areas without exception."

Lebanon must "translate all these commitments into legislation," Azzam said.

The conference comes shortly after the Palestine Civil Rights Campaign and the Sabra Shatila Foundation issued a petition calling for greater civil and social rights for Palestinian refugees.

In January 2009 Palestinian nongovernmental organization, The Najdeh Association, published a report debunking the myth that Palestinians posed a threat to Lebanese workers, saying they contributed to "invigorating" the areas surrounding their camps by creating low-cost markets for other poor and marginalized communities.